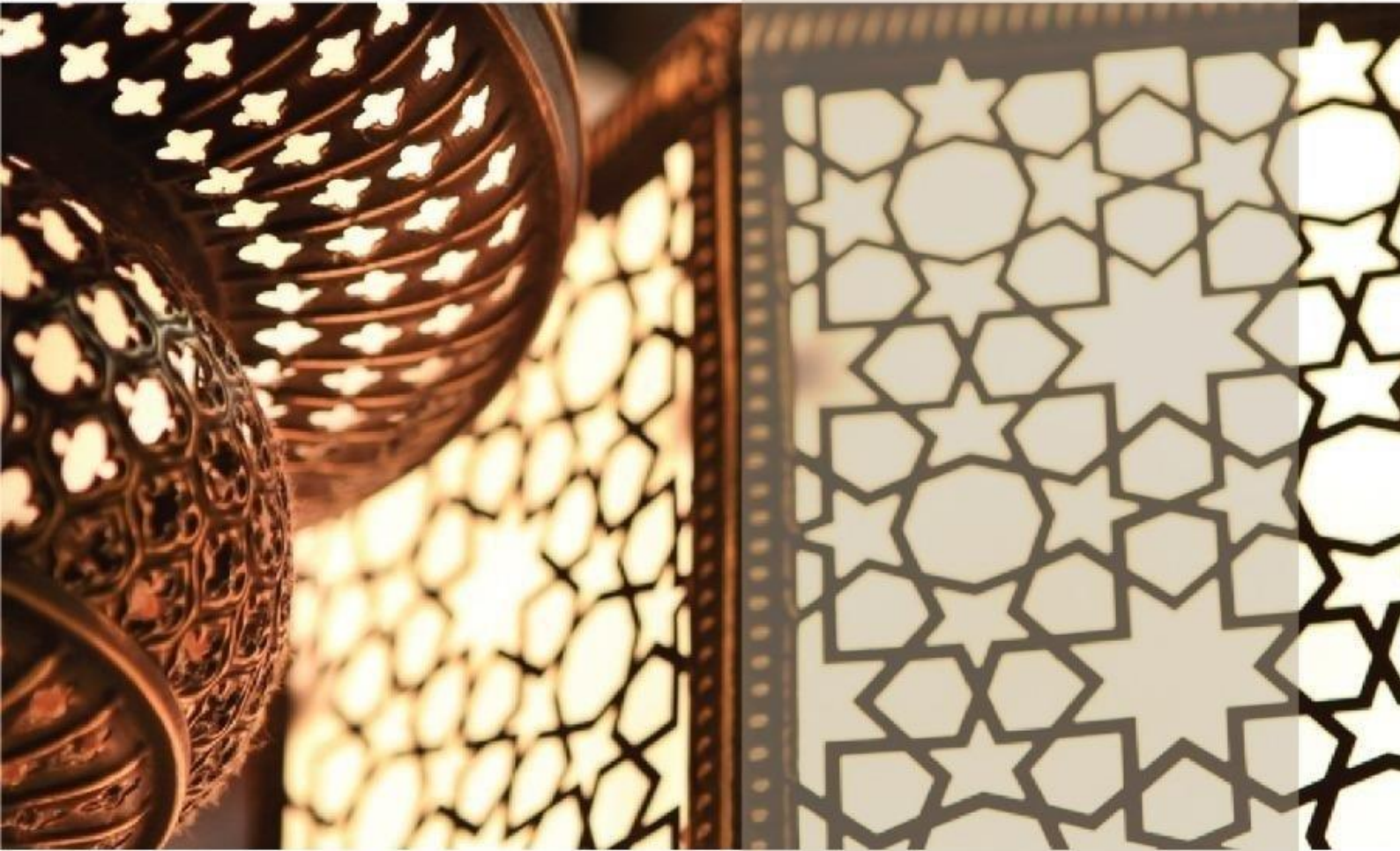




رؤية VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية  
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الثالث

المجلد: العشرون

التاريخ: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

**مجلة علمية - دورية - محكمة  
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية  
والدراسات الإسلامية  
تصدر عن جامعة الملك خالد  
أبها - المملكة العربية السعودية**

**المجلد (العشرون) العدد (الثالث)**

**١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م**

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

**أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي**

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

**أ.د. حامد بن مجدوع القرني**

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

**أ.د. خالد بن محمد القرني**

## الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي

## أعضاء هيئة التحرير

### رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني  
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

أ.د. محمد بن علي القرني  
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

أ.د. محمد بن ظافر الشهري  
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي  
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

أ.د. يحيى بن عبد الله البكري  
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

أ.د. كمال مولود جحيش  
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز  
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢ / الجزائر.

أ.د. أحمد آل سعد الغامدي  
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي  
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي  
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

د. محمد بن سالم الشغيب  
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

## رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

## رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

## قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

## أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

**عنوان المجلة:**

**مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**

**أبها ص.ب: (٩٠١٠)**

**وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:**

**Email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)**

**الموقع الإلكتروني للمجلة**

**( <https://jisais.kku.edu.sa> )**

## قواعد النشر

### أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

### ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:  
([https://itsvc.kku.edu.sa/KKU\\_ScientificJournals/faces/login.xhtml](https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml))، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

### ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

## محتويات العدد

١

[٥٩-٥]

عقيدة التجسّد عند النصاري "الاستمداد والتطور"

د. عبد الله بن علي بن عبد الله الشهري (جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز)

٢

[٩٨-٦٠]

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] على أن مبدأ اللغات  
توثيق "دراسة أصولية مقارنة"

أ.د. علي بن خضران بن محمد لعمرى (جامعة الملك خالد)

٣

[١٣٣-٩٩]

رسالة في حكم أخذ المدرسين والطلاب لغلة الوقف مع عدم تدريسهم  
تأليف / الشيخ مرعي بن يوسف الكرعي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) "دراسة وتحقيق"

د. ندى بنت تركي المقبل (جامعة الملك سعود)

٤

[١٨٨-١٣٤]

تعريفات الفحول في تعريفات الأصول لضياء الدين حامد بن يوسف البندرموي  
الأسكداري الحنفي المتوفى سنة (١١٧٢ هـ) رحمه الله تعالى من بداءة باب الدال  
المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة

د. خلود بنت محمد العصيمي (جامعة الطائف)

٥

[٢٥٣-١٨٩]

تعريفات الفحول في تعريفات الأصول لضياء الدين حامد بن يوسف بن حامد  
الباندرموي الأسكداري الرومي النقشبندي الحنفي (ت ١١٧٢ هـ) رحمه الله تعالى  
من بداءة (فصل السين المعجمة بعد الميم) إلى (نهاية المخطوط) دراسة وتحقيقاً

د. فهد بن محمد بن عبد الله الفحطاني (جامعة الملك خالد)

٦

[٣٢٤-٢٥٤]

استخدام الشباب السعودي لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالوعي بالمفاهيم  
والموضوعات العقديّة ونشرها في ظل جائحة كورونا  
"دراسة مسحية على عينة من سكان مدينة الرياض"

د. فضة بنت سالم بن عبيد العنزي (جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية)

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فقد اعتدت منّا أيها القارئ الكريم طيلة الأعداد السابقة على أن تكون هذه المقدمة صريحة جريئة لا تهدف إلا للنصيحة، والرغبة في مخاطبة النفوس بعمقٍ وواقعية؛ رغبةً منّا في وقوف المتخصصين في العلم الشرعي على الطريقة الصحيحة لمراجعة الأبعاد الكامنة خلف سايكولوجيا البحث العلمي وسلوكيات النفس ومواقفها في الحقل الأكاديمي، ولعل مهتمّاً أن يبدأ من نقطة البناء الصحيحة إن كان في طور اشتغاله الأولي بمجال البحث العلمي والتدريس في البيئة الأكاديمية. فأنت في كلّ مرة تجد هذه الغاية تتكرر؛ ذلك أني ما زلت أرى بأن واقع البحث العلمي في الأوساط الشرعية يحمل العديد من المشكلات الكبرى، التي تؤثر في تطوره، وتنميته، وجودته، وفعالية أثره في المجتمعات.

ولذا فإننا حين نتحدث عن حقيقة معوقات البحث العلمي في بيئة الأبحاث الشرعية، لن نحدثك بهذا كراصدٍ ينبغي جمع البيانات، لتقرير عددٍ من النتائج المقررة سلفاً لخدمة انحيازٍ معرفي خاص. بل الحديث هنا -إذا ما تركت نفسك في مواجهة صادقة معه- ستقف على واقعيته، وسيلا مسك بحسب رتبة الصدق تلك، وسيجلي لك بعضاً من الأسباب الكامنة خلف الضعف الذي أعرفه وتعرفه جيداً في أبحاث الأساتذة والرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا التي تصدر من الأقسام الشرعية.

لا شك أن البحث العلمي في حقيقته هو بيئة إنسانية مجتمعية، تقوم على مقومات فلسفات البشر المعرفية، وتولد من أدواتهم، وتنتج ما يتصل بأفكارهم وخططهم وتأملاتهم وفرضياتهم... إلخ، بالإضافة إلى أنها تضم هذه النفوس البشرية إلى بعضها البعض في بوتقة الكيانات الإنسانية المتعددة؛ التي تحمل في صميمها فطرة الاختلاف التي نبه الله تعالى عباده عليها فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَكُمُ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أُسْطِغَتْ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]،

فسمى تجاوز هذه الحقيقة -حين النظر في حقائق الأمور- بالجهل؛ مما دل على أن رأس العلم والصواب يولد من رحم تلك الحقيقة. والبحث بوصفه طريق الوصول للحقائق وترسيخ المعارف هو مجتمع للاختلاف، وهكذا هي تركيبة ماهيته؛ وحينئذ فإن الباحث في الشريعة والعقائد والأديان أولى وأحق أفراد المجتمع العلمي بالوعي بهذه الماهية، والعمل بمقتضاها، بل والبناء على أساسها. وحين يُنصب نفسه حامل لواء الحقيقة والحارس لها؛ فهو يخرج عن هذا المبدأ، ويغدو في مواجهة مع السنن الكونية التي وضعها الخالق الحكيم، مع أنه يُخيل إليه -ويحسب نفسه- أنه عبد الله المخلص، الداعي إلى سبيله، المنفرد بحراسة الحقائق، وهذا أول مُعيق حقيقي وواقعي للأبحاث العلمية في الشريعة عامة، وعلم الاعتقاد على جهة خاصة، فواقع الوعي بالبحث العلمي ومضمونه -في عقول كثير من الباحثين والدراسين في المجال الشرعي- بعيدٌ مئات السنين الضوئية عن المفهوم القرآني للبحث العلمي وأساسه، وعن مفهوم الميثودولوجيا وتاريخها، أو علم المناهج بالكلية. فالبحث العلمي سبيل الفهم، وهو مظهرٌ من مظاهر محاولات العقل المتعددة والمتعثرة أحياناً كثيرة لفهم العالم. والبحث الشرعي محاولة لفهم الدين ذاته، وعلاقة المتعبدين بربهم، وانعكاس ذلك في إدارة شؤون الحياة. ولك أن تُدرج تحت هذا المفهوم البسيط الكثير من التساؤلات والمسائل.

ومما يجب إدراكه هنا أن البحث لا يمكن أن يولد من رحم الأحادية في تناول، والأحادية في الطرح، والأحادية في التلقي والقراءة، والأحادية في الفهم والاستيعاب، وأحادية الممارسة. وقس على ما ذكرتُ هنا ما شئتَ؛ لأنَّ الأحادية إفراغٌ للبحث العلمي من معناه الحقيقي، وتدويرٌ له في دائرة مفرغة، لا يبقى معها منه سوى الاسم. وهذا في حقيقته خداعٌ وممارسةٌ للكذب، وتسلبٌ على ما هو حُرٌّ بالفطرة، وبثٌ لروح الجبن، وكُفْرٌ بنعم الخالق وتكريمه للإنسان بالعقل والتميز، وإشاعة لرذيلة التقليد التي هي رأس الجهل كله.

فحين نتحدث عن مئات الرسائل والأطروحات التي تناقش ذات الموضوعات، أو تسعى لتقرير ذات النتائج تحت أسماءٍ مختلفة، وحين نتحدث عن البقاء على نفس الرأي لعشرات السنين في المسائل الاجتهادية العقدية والشرعية وتحويلها -في المخيال الثقافي والعقل الجمعي- إلى مُسَلِّماتٍ لا تقبل النقاش، وحين نتحدث عن الانفصال بين التخصصات الشرعية في التلقي والتناول وممارسة البحث واختبار النتائج، أو الانفصال في الأبحاث بين التنظير والتفلسف والتطبيق، وحين نتحدث

عن غياب الاستفادة من التاريخ والوعي بحقيقة التجارب الإنسانية ومحاولة رصد علاقاتها مع الدين وأنماط التدين في مقابل اتساع مشكلات الواقع، وحين نتحدث عن أبحاث لا تحمل مشكلات حقيقية واقعية تواجه الدين وتتعلق به، وحين نتحدث عن أبحاث مرفقة بطلب نشر لا تتضمن شيئاً من معايير الكتابة العلمية الرصينة = فنحن حين ذلك كله نقف على هذا التشوه في التصور لماهية البحث العلمي لدى الباحث الشرعي، ونعيش هذه الأزمة الكارثية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى. وهذه الحقبة التي نعيشها - مع هذا الركام المسمى تجوراً بالأكاديمي - أسوأ من حقب الانحطاط العلمي في بعض أزمنة الحضارة الإسلامية. تلك الحقب التي كان التعصب سمة العامة، وكان المقلد رائدها، ومنتقد الاجتهاد قبطان سفيتها، وكان جديلاً المحك وعذيقها المرجب من يشتغل باختصار المطولات أو شرح المختصرات. ونحن إذ نقرر بأن ما نحن فيه اليوم أسوأ من تلك الفترة ذلك لأن تلك الحقب كانت مُمَرَّة بالتقليد، لكن المرحلة الحالية اليوم تدعي الاجتهاد في الوقت الذي لا تحسن معه حتى أدوات المقلدة.

ولهذا كله فنحن نوقن ونردد دائماً أن سبيل الخلاص هو: الوعي بماهية البحث العلمي، واستدامة الطرح المتجدد لهذه الحقيقة، والوقوف على محاولات الباحثين لتحقيقها بطرق ووسائل شتى، وإعمال النقد والمراجعة بدون حساسيات زائفة أقل بسببها عدد من العلوم والمعارف والأفكار، وتلاشى الإبداع والابتكار في قضايا العلوم الشرعية؛ حتى يرسخ البناء البحثي، وينعتق العقل من سياج الأحادية.

هذا وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ.

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**تعريفات الفحول في تعريفات الأصول لضيء الدين حامد بن يوسف  
البندرموي الأسكداري الحنفي المتوفى سنة (١١٧٢هـ) رحمه الله تعالى من  
بداة باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة**

**إعداد**

**د. خلود بنت محمد العصيمي**

**الأستاذ المشارك في الفقه - قسم الثقافة الإسلامية**

**كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف**

### ملخص البحث

هذا التحقيق لجزء من كتاب: «تعريفات الفحول في تعريفات الأصول»، للإمام العالم: حامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين البندرموي، الأسكداري، الحنفي، المتوفى سنة (١١٧٢هـ)، من بداية باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة، وقد صحت نسبته إليه، وهو على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويُقصد بتعريفات الفحول: تعريفات العلماء من المذهب الحنفي للمصطلحات الأصولية؛ واشتمل الكتاب على تعريفات جمعها المصنّف -رحمه الله تعالى- من كتب أصول الفقه، اعتمد فيها على كتاب المنار لحافظ الدين النَّسَفِيِّ، وعددٍ من شروحه، وكتاب التعريفات للإمام الجُرْجَانِيّ؛ إذ أخذ منه مئة وثلاثة وستين حدًّا والبواقي مما ذكر من كتب الأصول، فكانت جملة التعريفات ثلاثمائة وسبعة وثلاثون تعريفًا، ويهدف التحقيق إلى الإسهام في إخراج الكتاب والعناية به؛ إذ لم يسبق خدمته وتحقيقه، ولما كانت النسخة يتيمة، فقد قام منهج التحقيق على العناية بنقل نص المصنّف وإثباته، وما كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يتوافق مع معناه، ويناسب استقامة جملته، مستفيدةً ذلك من استقراء المصادر التي أشار إليها أو ما وقفت عليه في ذلك من مصادر أصول الحنفيّة، مع تمييز ذلك بالإشارة له في الحاشية، وبلا شك اشتمل المخطوط على فوائد أبرزها ما ذكره المصنّف -رحمه الله تعالى-: من أن ترتيب التعريفات يُسهل على الطلاب الحفظ والرجوع إليها بكل يسر وسهولة.

وعليه: أوصي بالاستفادة من هذا الكتاب، وطباعته بعد تمام تحقيقه.

والله ولي التوفيق،،



## Abstract

This is an examination of part of the book entitled “ Tarefat Al Fuhol fi Tarifat Al Osol” written by Imam, Hamed Bin Yousef Bin Hamed, Dyaa Al Dien Al Bandarmouy, Al Eskedary Al Hanafi who died in (1172 AH) since the beginning of “ Al Dal Al Mohmala “chapter to the end of “ Al Daa Al Mojama” and it was verified that it is attributed to him. He belongs to Abu Hanifa School of jurisprudence. It was meant by “the definitions of the superiors” ( Tareef Al Fuhol): the definition of the scholars belonging to Hanafi school of jurisprudence to the fundamental terms. The book included the definitions which the authors compiled from the books of the principles of jurisprudence in which he depended on “Al Manar Book” written by Hafez Al Dien Al Nasafy and a number of explanation book and the definitions book of Al Imam Al Jirgany. He took from it one hundred and sixty three definitions and the rest were taken from the mentioned fundamentals books. He total of the definitions reached three hundred and thirty seven definitions. The examination aims at producing and taking care of the book as it was not examined before. Whereas the version was the sole one, the examination method depended on taking care of transferring the text of the author and proving it. All the unreadable words of the text were given suitable meaning in a way that suits the correct sentence by utilizing the induction of the indicated sources or all the understood sources of the sources of Hanafi School of jurisprudence, distinguishing the added words in the text and referring to them in the footnote. It is no doubt that the manuscript included some benefits, most importantly, is what is mentioned by the author that the order of the definitions made it easy for the students to memorize them and return to them easily.

Therefore, I recommend utilizing his book and print it after completing the examination.

Allah is he who guides to success.

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن العناية بموروث العلماء، وخدمته بالشرح والتحقيق، من أهم الأعمال التي يحرص طلبة العلم على القيام بها حفظاً للتراث الإسلامي، وخدمةً للمكتبة الإسلامية، وإثرائها بكل ما هو نافع ومفيد.

وقد أكرمني الله تعالى بأن أكون أحد المشاركين في تحقيق هذا الكتاب، وهو ما يتعلق بالجزء الثاني منه، من بدء باب الدال المهملة وحتى نهاية باب الظاء المعجمة، راجيةً من الله تعالى العون والسداد، وداعيةً لمن أكرمني بهذا النصيب من الكتاب بخير الجزاء...

ولما كان الهدف من التحقيق الإسهام في إخراج الكتاب والعناية به؛ إذ لم يسبق خدمته وتحقيقه، وهو امتداد في خدمة التراث الإسلامي وإخراجه، إثراءً للمكتبة الإسلامية بما هو نافع ومفيد، عقدتُ العزم على تحقيق هذا الجزء منه بعد الوقوف عليه وإخراجه، فجعلته في مقدمة، وأعقبت المقدمة بترجمة للمصنّف، والتعريف بالمصنّف، والعمل الذي قمت به في تحقيقه، ووصف النسخة، ثم بإخراج النصّ المحقق، وجعلت فيها خاتمة ضمنتها بعض النتائج والتوصيات، وألحقت به قائمة للمراجع والمصادر وفهرس للمحتويات.

وهذا الجزء المحقق من الكتاب، ضمن مشروع تحقيق الكتاب كاملاً، إذ تم تقسيمه على عدد أربعة من الباحثين، والعمل على إخراج هذا التحقيق جارٍ بعون الله وتوفيقه.

والله أسأل للمصنّف الرفعة والمغفرة، ولنا التيسير والتوفيق والإعانة.

### أهمية المخطوط وأسباب اختيار تحقيقه :

ترجع أهمية المخطوط وأسباب اختيار تحقيقه إلى عدة أمور أهمها:

١. ما يمتاز به الكتاب من كونه جامعاً للمصطلحات الأصولية، ولا تخفى قيمة مثل هذه

الكتب ومكانتها في المذهب؛ إذ تعد كشافاً مختصراً للتعريفات الأصولية المعتمدة في المذهب.

٢. الإسهام في إخراج كتاب مخطوط من التراث الإسلامي؛ ليكون في صف الكتب المطبوعة، خدمةً ونشرًا لعلم مؤلفه رحمه الله تعالى.

٣. القيمة العلمية لهذا المخطوط، والذي صنّفه مصنّفه رحمه الله تعالى في الحدود البالغ عددها ما يقارب ثلاثمائة وسبعة وثلاثين مصطلحاً من كتب متعددة ومصادر مختلفة في المذهب الحنفي.

#### الدراسات السابقة:

بعد البحث والمتابعة فإنني لم أجد من قام بتحقيق هذا المخطوط، ولا بدراسة الجزء الذي تم تحقيقه في هذا الكتاب، وهو مشروع تم تقسيمه على عدد من الباحثين.

فقد حقق الجزء الأول منه فضيلة الدكتور/ عبد الله بن أحمد الشريف، أستاذ أصول الفقه المشارك بجامعة بيشة، وذلك من بدء المخطوط إلى نهاية باب الخاء المعجمة.

والجزء الثالث من بدء باب العين المهملة إلى نهاية فصل الراء بعد الميم حققه فضيلة الدكتور/ سالم بن تركي الشهراني، أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة بيشة.

والجزء الرابع من بدء فصل السين المعجمة بعد الميم إلى نهاية المخطوط حققه فضيلة الدكتور/ فهد بن محمد القحطاني، أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك خالد.

#### القسم المراد تحقيقه:

سيكون -بإذن الله تعالى- من بدء باب الدال المهملة وحتى نهاية باب الظاء المعجمة، وهو يقع في (١٣) لوحاً من نسخة المخطوط، وفي كل لوح صحيفتان، وفي كل صحيفة ما بين (٢١-٢٢) سطراً، وفي كل سطر (١٠-١١) كلمة تقريباً.

#### وصف المخطوط ومنهج التحقيق:

لقد عثرتُ لهذا الكتاب على نسخة واحدة وهي بخط المؤلف، ولم أستطع الوقوف على نسخ أخرى له، والنسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق:

## - نسخة المؤلف (الأصل).

١. صفحة العنوان: مفقودة.
٢. تبدأ النسخة بالبسملة، ثم الحمد والثناء، ثم الصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وآله وأصحابه - ثم بقوله: «فيقول العبد العاصي الملتجئ إلى حرم الله: السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن أمر الله المتردي في دار السلام»<sup>(١)</sup>.
٣. النسخة مكتوبة بخط النسخ، وهي نسخة جيدة، تخلو غالباً من الأخطاء التي يقع فيها النساخ عادة كالتصحيف والتحريف.
٤. النسخة وحيدة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي برقم: (٢٤٩٣٠٩)، وجاء في بياناتها:  
[الناسخ: المؤلف، تاريخ النسخ: ١١٧١هـ، المصدر: دار الكتب الوطنية (٢١٤٨)، وهذه النسخة صورة عن النسخة الأصل الموجودة في المكتبة الألمانية<sup>(٢)</sup>.
٥. والصحيح تم النسخ سنة ١١٧٠هـ، إذ جاء في الورقة الأخيرة: «وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب الموسوم بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول من يد العبد الفقير إلى الله الغني الواحد السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد يوم الأربعاء بين الصلاتين.. بكد وعزم بلا شك ولا مئ من يوم الثالث والعشرين من شعبان المعظم... تم الكلام في سنة السبعين بعد المئة وألف على اليقين من تاريخ هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين سنة ١١٧٠هـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة المخطوط (أ١).

(٢) جاء في فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص ٧٧): «عنوان المخطوط: تعريفات الفحول في تعريفات الأصول، المؤلف: الباندرموي النقشبندي (١١٧٢هـ)، حامد بن يوسف بن حامد، بداية المخطوط: الحمد لله الذي هدانا لهذا... لَمَّا أَلْفُتْ كَثِيرًا فيما مضى من السنين بلغ السبعين في سنة خمس وستين... إلخ عدد الأوراق: (٣٢٨ ب - ٣٨٣ ب)، الرقم: ١٥٤.. رمز الحفظ: Mixt.1257، 1 هيلين».

(٣) المخطوط (أ٥٥).

٦. تقع هذه النسخة في (٥٥) ورقة، وعدد الأسطر (٢١-٢٢) سطراً.
٧. كتبت عناوين الأبواب في وسط الصحفيات بخط واضح ومميز.
٨. احتوت الورقة الأولى على عنوان الكتاب، واسم المؤلف، وكذا في آخر المخطوط.

### منهج التحقيق:

التزمت بحمد الله تعالى قدر طاقتي في هذا التحقيق بقواعد تحقيق المخطوطات في إخراج النص وتحقيقه وذلك بإخراج كلام المصنّف بصورة صحيحة كما وضعه، بعيداً عن الهوامش والتعليقات المثقلة التي تشتت القارئ وتطيل المكتوب، وفقاً للإجراءات الآتية:

١. نسخ القدر المقرر من المخطوط حسب القواعد الإملائية، مع العناية بضبط علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى الضبط.
٢. التعليق العلمي حسب ما يقتضي المقام، بعزو النقول لمصادرها والإشارة لمناجم النص، وإحالة التعريفات إلى المواضع التي أشار إليها من كتب المذهب الحنفي.
٣. العناية بالمصطلح الأصولي حين وروده، لتمييز عمّا بعده من كلام.
٤. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع كالناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في ثبوت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.
٥. الترجمة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث باختصار عند أول ذكر لهم، باستثناء الأعلام المشهورين كالخلفاء الراشدين بالنسبة للصحابية، وكالأئمة الأربعة بالنسبة لغيرهم.
٦. التعريف بالكتب التي مرّ ذكرها في النصّ المحقّق، فإن كانت مطبوعة أحلت عليها، وإن وقفت عليها مخطوطة ذكرت أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيء يفيدني عنها؛ سكت لعدم علمي بها.

٧. التنبيه إلى السقط أو التكرار وما يحتمل الخطأ في الهامش، فما جزمته بخطئه في النسخة الأصل أثبتته في المتن بين معقوفتين [ ]، وأبين تصويب الخطأ أو الطمس في الهامش، ولما كانت النسخة يتيمة، فقد قام منهج التحقيق على العناية بنقل نص المصنّف وإثباته، وما

كان من ألفاظ النص غير مقروء فقد أضفت له ما يتوافق مع معناه، ويناسب استقامة جملته، مستفيدةً ذلك من استقراء المصادر التي أشار إليها أو ما وقفت عليه في ذلك من مصادر أصول الحنفية، مع تمييز ذلك بالإشارة له في الحاشية.

٨. رمزت للوجه الأول من المخطوط بالحرف (أ)، والوجه الثاني (ب)، فيكون الرمز مثلاً (١٧/أ) دالاً على الوجه الأول للوحة المخطوط رقم ١٧.

### خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره، ووصفه، وبيان منهج التحقيق، وخطته.

### المبحث الأول: الدراسة، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: التعريف بالمصنف، وفيه:

(اسمه ونسبه - لقبه - مولده - نشأته - شيوخه - مكانته العلمية - مصنفاته - وفاته).

#### المطلب الثاني: التعريف بالمصنف، وفيه:

(تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه - سبب تأليف الكتاب وزمن تأليفه - منهج المؤلف في الكتاب - مصادره - أهمية الكتاب).

### المبحث الثاني: التحقيق؛ إذ يبدأ النص المحقق: من بدء باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة.

ثم ختمت البحث بخاتمة، اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات، كما ألحقت به فهرساً لموضوعاته، وثبتاً للمصادر التي تسهل للقارئ الحصول على مأموله.



## المبحث الأول

### الدراسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمصنف<sup>(١)</sup>.

اسمه ونسبه:

السيد حامد بن السيد الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن أمر الله البندرموي، ثم الأسكداري، الجلوقي، الحنفي<sup>(٢)</sup>، وفي كتب التراجم ذكر اسمه بزيادة في عدد أجداده على النحو الآتي:

السيد حامد بن السيد الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن أمر الله بن عبد المؤمن بن محمود، الأسكداري الباندرموي وقيل: (الباندرمه وي)<sup>(٣)</sup> الرومي الحنفي، النقشبندي<sup>(٤)</sup>.

لقبه:

لقب بالسيد ضياء الدين<sup>(٥)</sup>.

مولده:

ولد بالآستانة<sup>(٦)</sup> القسطنطينية سنة (١١١١هـ - ١٧٠٠م)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) يُنظر: مقدمة المصنف في المخطوط (١١)، هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣ / ١٨٢).

(٢) هكذا أورد اسمه رحمه الله تعالى في نهاية المخطوط وبدايته في الورقة الأولى.

(٣) كذا في هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، وفي معجم المؤلفين (٣ / ١٨١): «الباندرمه وي».

(٤) يُنظر: مقدمة المؤلف في المخطوط (١١)، هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣ / ١٨٢).

(٥) يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣).

(٦) «آستانه» فارسي، ومعناه: العتبة، والآستانة: بكسر السين مدينة إسطنبول، قسم من القسطنطينية، القسم الواقع بالعدوة الشرقية من النهر، مدينة في سفح جبل داخل البحر نحو تسعة أميال، وهي الآن إستانبول وأسلامبول والآستانة. يُنظر: معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص ٢٦)، رحلة ابن بطوطة (٢ / ٢٥١)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٣ / ١٨٩).

(٧) يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣ / ١٨١).

## نشأته:

نشأ بالآستانة وتعلم بها، ثم رحل إلى سورية ومصر وأخذ من علمائها، وأخذ عن كثير من العلماء والمشايخ ثم سافر إلى الحرمين وجاور في المدينة المنورة<sup>(١)</sup>.

## شيوخه:

اهتم المصنّف رحمه الله تعالى بذكر شيوخه من باب الثناء عليهم، والذكر لهم؛ إذ ذكرهم في بداية كتابه هذا، معللاً ذكره لهم بقوله: «ومن سنن المحدثين العظام، والمسندين الكرام، أن يذكروا أساتذتهم في أول الكتاب منتهياً إلى مؤلفي الكتب، قصداً بذكرهم رحمة، وعدم نسيان أسامي أساتذتهم؛ إذ بذكر الصالحين تنزل الرحمة، معناه صحيح والتارك فيه بخيل شحيح»<sup>(٢)</sup>.

كما أدرج رحمه الله تعالى في كتابه ثبت الأسكداري المسمى "جامع الفهارس ولامع قلوب أهل المدارس" فصلاً كاملاً في ترجمته وتعداد أساتذته في العلوم، منهم<sup>(٣)</sup>:

- الشيخ عبد الله الأسكداري الحلوّتي: تتلمذ عليه سنة ١١٢٧ هـ، ختم القرآن لديه، وقرأ لغة ابن فرشته عليه.

وهو عبد الله بن أسعد الأسكداري الأصل، المدني، الحنفي، ولد بالمدينة المنورة سنة (١٠٩٥ هـ)، ونشأ بها، وأخذ عن جملة من أفاضلها، منهم: والده السيد أسعد، والشهاب أحمد المدرس، والشيخ سليمان بن أحمد الأشبلي الذي يروى عن الشيخ علي الشبراملسي، والبرهان إبراهيم اللقاني، والشيخ عبد الرحمن اليمني، والشهاب أحمد السبكي، والنور علي الأجهوري، بأسانيدهم المعلومة، توفي بالمدينة المنورة سنة (١١٥٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.

- الشيخ حسن الكوّسج الحلوّتي: لم أعثر على ترجمته، سمع منه المصنّف كتاب المصباح سنة ١١٢٨ هـ، بقراءة الشركاء، وشرح الديباجة، للسيد الشيخ يعقوب ابن السيد علي، ثم قرأ عليه كتاب "الضوء" وكتاب "الأنموذج" للزنجشري، وكتاب "القواعد

(١) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣).

(٢) مقدمة المصنّف للمخطوط (١ب-١٢).

(٣) للمزيد من الشيوخ وتفصيل ذكرهم يُنظر: جامع الفهارس ولامع قلوب أهل المدارس (ص ٣٠٢-٣٢٢).

(٤) يُنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/ ٨٣).

الصغرى " لابن هشام، و"إظهار الأسرار"، و"معدل الصلاة" كلاهما للشيخ: محمد البركوي، وسمع منه: "شروط الصلاة"، و"تعليم المتعلم" في التعطيلات، وقرأ عليه: "الكافية" لابن الحاجب.

- الشيخ محمد بن حسن بن هَمَّات: قرأ عليه "شرح العقائد النسفية" للسعد التفتازاني، و"شرح العقائد العضدية للجلال الدَّوَّاني وغيرها، وهو محمد بن حسن هَمَّات الدمشقي ثم القسطنطيني الحنفي، ولد سنة (١٠٩١هـ)، من تصانيفه: "تحفة الراوي في تخريج أحاديث البيضاوي"، "الفتح المبين في جواز الدعاء لسيد المرسلين"، "قلائد الدرر على نتيجة النظر له"، "القول الأظهر في جواز لبس الأحمر"، "نتيجة النظر في علم الأثر" و"مصطلح الحديث" وغير ذلك، توفي سنة (١١٧٥هـ)<sup>(١)</sup>.

- الشيخ محمد بن أحمد ابن عقيلة: وهو محمد بن أحمد بن سعيد بن مسعود، جمال الدين، أبو عبد الله المكي، الشهير بابن عقيلة، الملقب بالظاهر، من تصانيفه: "الإحسان في علوم القرآن"، "السر الأسراء في معنى سبحان الذي أسرى"، "عقد الجواهر في سلاسل الأكابر"، "الفوائد الجلية في مسلسلات عقيلة" ... وغيرها من المصنّفات، توفي سنة (١١٥٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

- المولى محمد أفندي آق كِرْمَانِي: سمع منه "مختصر المعاني"، و"المنار" و"تفسير النبأ" وغيرها، وهو محمد بن مصطفى حميد الكفوي الحنفي المعروف بأقكرمانى، صنّف: "آداب الكفوى"، "تعريفات الفنون وتراجم المصنفون"، "حاشية على أنوار التنزيل" للبيضاوي، "حاشية على الجامع الصحيح" للبخاري، "حاشية على الحسينية" لآداب البركوى، "حاشية على شرح القازآبادى" وغيرها، توفي (سنة ١١٧٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

- المولى المحقق عمر أفندي البوقاري: لم أعر على ترجمته، سمع منه "المنار" لابن نجيم

(١) يُنظر: هدية العارفين (٢/ ٣٣٣).

(٢) يُنظر: هدية العارفين (٢/ ٣٢٣).

(٣) يُنظر: هدية العارفين (٢/ ٣٣٢).

وشرح عبد اللطيف<sup>(١)</sup>.

- الشيخ محمد يَكان الكُردي: لم أعر على ترجمته، سمع منه أول "الفوائد الضيائية"، وسمع "مختصر التلخيص" للعلامة التفتازاني، و"التوضيح شرح التنقيح مع التلويع" من الأول إلى الركن الثاني مع تقرير الحاشية لجلبي.

#### مكانته العلمية:

عالم مشارك في أنواع العلوم، فقيه من علماء الحنفية.

#### مصنفاته:

كتب رحمه الله تعالى في الأصول والحديث والعقائد وغيرها من العلوم، من مصنفاته:

- جامع الفهارس ولامع قلوب أهل المدارس<sup>(٢)</sup>.
- البدر التام في تخريج أحاديث شرعة الإسلام<sup>(٣)</sup>.
- تعريفات الفحول في الأصول<sup>(٤)</sup>.
- شهود الفرائض<sup>(٥)</sup>.
- مخلفات حكماء اليونان في معرفة الميزان<sup>(٦)</sup>.

(١) مقدمة المصنّف للمخطوط (٣و).

(٢) مخطوط كبير، قال عنه البغدادي رحمه الله: «في مجلد كبير وفيه نواذر كثيرة ملكته بخطه»، نسخة منه في مكتبة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة، رقم الحفظ: مجموعه حكمت رقم: ٣٠٢ (٣٦ / ٢٣١)، وقد حقق هذا الكتاب الأستاذ الشريف أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة للنشر والتوزيع - القاهرة. يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (١٢١ / ١٣٧)، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص ٤١).

(٣) يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣ / ١٨١).

(٤) المخطوط الذي نعمل عليه الآن، يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣ / ١٨١)، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص ٧٧).

(٥) يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣).

(٦) ذكره المصنّف في مقدمة المخطوط (و ١)، هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣ / ١٨١).

- مهمات الكافي في العروض والقوافي<sup>(١)</sup>.
- شهود كتاب في حدود علم الآداب<sup>(٢)</sup>.
- عقود الدرر في حدود علم الأثر في الحديث<sup>(٣)</sup>.
- عقود الفرائض في حدود العقائد<sup>(٤)</sup>.
- تلحين المجلجلات بتبيين المسلسلات في الحديث<sup>(٥)</sup>.
- تيجان فضائل الشهور<sup>(٦)</sup>.
- درة التيجان، والقلانس، ورونق الوعاظ، والمجالس<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره المصنّف في مقدمة المخطوط (ظ ١)، هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، معجم المؤلفين (٣ / ١٨١).

(٢) مخطوط قال عنه الزركلي في الأعلام (٢ / ١٦٣): «نسخة جيدة في جامعة الرياض (الفيلم ٨٠) عن مكتبة عارف حكمت (١٥٤ مجاميع) بخطه»، محقق باسم: شهود الصحو بحدود النحو حققه الدكتور/ عبد العزيز بن عاشور حسن العبيدان - مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر، وقد ذكره المصنّف في مقدمة المخطوط (١ ظ).

(٣) مخطوط، أخبر الزركلي بوجوده في جامعة الرياض بقوله: «والكتابان في فيلم واحد (الرقم ٨٠)»، وقيل: نسخة منه في مكتبة نور عثمانية في تركيا - إسطنبول، رقم الحفظ: ٦٢٤، رقم تسلسلي: ٤٩٦٦٨، بداية المخطوط: «الحمد لله الذي خصّ العلماء الكاملين بالإسناد المعين.. لما فرغْتُ من ترتيب المسلسلات بحروف معجم خطر ببالي أن أرتب حدود أصول الحديث.. إلخ»، طبع عام ١٤٤٠ هـ طبعة أولى في مكتبة الإمام البخاري، بتحقيق ودراسة: أبي عبد الله حسين بن عكاشة. يُنظر: إيضاح المكنون (٤ / ١١٣)، هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، خزانة التراث - فهرس مخطوطات (٥٠ / ٦٠٢)، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص ٣٤).

(٤) مخطوط قال عنه الزركلي رحمته الله: «في الرياض أيضا يعني -جامعة الرياض- (الفيلم ٧٩)»، يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٢ / ١٦٣)، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية (ص ٥٨).

(٥) نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: ٠٣١٨-فج، طبع ط ١، عام ١٤٢٤ هـ-٢٠١٢ م في دار الرسالة للتوزيع والنشر، القاهرة، باسم: طنين المجلجلات بتبين المسلسلات، تحقيق: عبد الله عبد العزيز امين. يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، خزانة التراث، فهرس مخطوطات (٥٤ / ٦١٤).

(٦) مخطوط في مكتبة الدولة في ألمانيا - برلين، رقم الحفظ: Oct ٣٥٥٠، رقم تسلسلي: ٤٤٢٣٥. يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠)، خزانة التراث، فهرس مخطوطات (٤٥ / ٣٧٥).

(٧) يُنظر: هدية العارفين (١ / ٢٦٠).

- ذيل الصوامع النسم في جوامع الكلم<sup>(١)</sup>.
- سيل العرم في جامع الكلم<sup>(٢)</sup>.
- شريد المبنى سديد المعنى وصحيح المغنى<sup>(٣)</sup>.
- شامة الحنوط في شامة من يلو ط<sup>(٤)</sup>.
- عقود اللآلى<sup>(٥)</sup>.

#### وفاته:

توفي سنة (١١٧٢هـ - ١٧٥٩م)، واختلف في مكان وفاته:

قيل: جاور المدينة المنورة وتوفي بها<sup>(٦)</sup>.

وقيل: جاور مدة بالمدينة المنورة، وعاد فسكن في باندرومة<sup>(٧)</sup> وتوفي بها<sup>(٨)</sup>.



#### المطلب الثاني

#### التعريف بالمصنف

#### تحقيق عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه:

كتاب تعريفات الفحول في تعريفات الأصول، وصلنا بخط مؤلفه من القرن الثاني عشر الهجري، إذ قال - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه: «فيقول العبد العاصي الملتجئ إلى حرم الله: السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن أمر الله.. فباشرت ترتيب التعريفات كل

---

(١) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).

(٢) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).

(٣) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).

(٤) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).

(٥) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠).

(٦) يُنظر: هدية العارفين (١/ ٢٦٠)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨١).

(٧) باندرومة أو بانديرما بالتركية هي مدينة تركية تقع على ساحل بحر مرمرة.

(٨) يُنظر: الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣).

فن في كتاب مبين؛ ليسهل على الطلاب حفظاً.. ثم باشرت ليلة نصفه إلى ترتيب تعريفات أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

وقال في آخر ورقاته: «وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب الموسوم بتعريفات الفحول في تعريفات الأصول من يد العبد الفقير إلى الله الغني الواحد السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد يوم الأربعاء بين الصلاتين..»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن الكتاب إذا كان بخط مؤلفه يكون أوثق في تحقيق عنوانه ونسبته إلى مؤلفه، وهنا ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- اسمه واسم مصنفه في مقدمة وخاتمة المخطوط. كما ذكرت كتب التراجم هذا العنوان منسوباً إلى مؤلفه، قال البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «السيد ضياء الدين حامد بن الشيخ يوسف بن حامد بن أمر الله بن عبد المؤمن بن محمود الباندرمه وى الرومي الحنفي النقشبندی له.. تعريفات الفحول في الأصول»<sup>(٣)</sup>، وفي الأعلام: «حامد بن يوسف بن حامد، ضياء الدين الأسكداري الباندرموي.. له كتب في الأصول والحديث والعقائد، منها.. تعريفات الفحول في الأصول»<sup>(٤)</sup>.

وهذا مما يدل على صحة العنوان وصحة نسبته إلى مؤلفه.

### سبب تأليف الكتاب وزمن تأليفه :

ذكر -رحمه الله تعالى- السبب الذي دفعه إلى تأليف هذا الكتاب في مقدمته حيث قال: «لما ألفت كثيراً فيما مضى من السنين بلغ السبعين، في سنة خمس وستين، فباشرت ترتيب التعريفات كل فن في كتاب مبين؛ ليسهل على الطلاب حفظاً ومنتهاً من ماء معين..»<sup>(٥)</sup>. وقد بدأ بتأليفه -رحمه الله تعالى- في النصف من رجب عام (١١٧٠هـ)، إذ قال في

(١) مقدمة المخطوط (١-و-١ ظ).

(٢) المخطوط (٥٥-و-٥٥ ظ).

(٣) هدية العارفين (١/ ٢٦٠).

(٤) الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٣)، وكذا ورد في معجم المؤلفين (٣/ ١٨٢).

(٥) مقدمة المخطوط (١ و).

مقدمته: «ثم جمعت ترتيب السابق حدود النحو موسومًا بشهود الصحو في حدود النحو، وكان ذلك في سبع وستين.. ثم رتب حدود المنطق والميزان موسومًا بمخلفات حكماء اليونان، وقع ذلك في ثمانية وستين من تاريخ هجرة سيد المرسلين.. ثم عرض لي رمد مانع النظر منعني عن أخذ القلم خوفًا عن الخطر، مضى كذا مقدار سنتين لا أقدر المطالعة بلا شك ولا مَيَّن<sup>(١)</sup>.. فباشرت مقدار أسبوع فبدأت غرة رجب وختمت ليلة نصفه بلا تعب، موسومًا بمهمات الكافي في معرفات علم العروض والقوافي.. ثم باشرت ليلة نصفه إلى ترتيب تعريفات أصول الفقه، وكنت مشتاقًا لذلك بلا شبه، وختمت يوم الأحد ليلة الحادية والعشرين من شعبان المعظم»<sup>(٢)</sup>.

وفرغ منه ﷺ كما قال في نهاية كتابه: «يوم الأربعاء بين الصلاتين بكد وعزم بلا شك ولا مَيَّن من يوم الثالث والعشرين من شعبان المعظم... تم الكلام في سنة السبعين بعد المئة وألف على اليقين من تاريخ هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين سنة ١١٧٠هـ»<sup>(٣)</sup>.

### منهج المؤلف في الكتاب:

١. استهل المؤلف كتابه بخطبة بدأها بالثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ. تمثل في قوله: «رب يسر، بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وما توفيقني واعتصامي إلا بالله، والصلاة والسلام الأتمان على خير خلق الله، سيد الكونين محمد بن عبد الله، خاتم رسل الله، أفضل أنبياء الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه عدد الأرواح وعدد قطر المياه، صلاة تنجي قائلها عن نار البعد بلا اشتباه..»<sup>(٤)</sup>.

(١) المَيَّن: الكذب، تقول: مَيَّنْتُ أَمِينُ مَيَّنًا. ورجل مَيُّونٌ: كذوب. يُنظر: العين (٨ / ٣٨٨).

(٢) مقدمة المخطوط (١ ب).

(٣) المخطوط (٥٥-٥٥ ب).

(٤) مقدمة المخطوط (١ أ).

٢. ذكر هدفه بعد التأليف، من تصنيف مصنفات لجمع وترتيب التعريفات كل فن في كتاب مبين.

إذ قال رحمه الله تعالى: «لما ألفت كثيرًا فيما مضى من السنين، بلغ السبعين في سنة خمس وستين، فباشرت ترتيب التعريفات كل فن في كتاب مبين؛ ليسهل على الطلاب حفظًا ومنتهاً من ماء معين..»<sup>(١)</sup>.

٣. رتب تعريفات هذا الكتاب على ترتيب حروف المعجم، فبدأ باب الهمزة وانتهى باب الياء المعجمة.

وفيه يقول رحمه الله تعالى: «وقد جمعت تعريفات التصريف على حروف معجم مرتباً غير تحريف مرسومًا بجيود التعريف في حدود التصريف، وقع ذلك في سنة ست وستين، وكان مقبولاً عند أهل الفضل واليقين..»<sup>(٢)</sup>.

٤. ذكر أساتذته الذين أخذ عنهم، وإجازاته التي حصل عليها مسلسلةً.  
إذ قال رحمه الله تعالى: «ومن سنن المحدثين العظام والمسندين الكرام أن يذكروا أساتذتهم في أول الكتاب منتهاً إلى مؤلفي الكتب قصداً بذكرهم رحمة، وعدم نسيان أسامي أساتذتهم؛ إذ بذكر الصالحين تنزل الرحمة، معناه صحيح والتارك فيه بخيل شحيح»<sup>(٣)</sup>.

٥. ذكر المصادر التي جمع منها هذا الكتاب من كتب أصول الفقه.  
قال رحمه الله: «جمعت هذا الكتاب من كتب أصول الفقه: الأول كتاب المنار لعلامة الأخيار

أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.. الخ»<sup>(٤)</sup>.  
٦. الاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في عدد من المواضع.  
٧. الختم بالدعاء والرجاء.

(١) مقدمة المخطوط (أ١).

(٢) مقدمة المخطوط (أ١).

(٣) مقدمة المخطوط (أ٢).

(٤) مقدمة المخطوط (أ٢).

بقوله: «والمرجو من الخلان أن ينظروا ذلك بعين المحبة والوداد، وخطيئتي كثيرة يُرجى التصحيح، إنما السهو من القلم والمداد، وعيني كليلة لا أقدر المطالعة فوق المراد، فمن عفا وأصلح، أصلح شأنه يوم التناد وحمى أعضائه عن نار جهنم وبئس المهاد وحشر مع العلماء مسلسلاً إلى سيد الأُمجاد، اللهم أحسن حال من أحبه، ويسر جميع المراد، فمن كتب واستنسخ حتى انتشر في البلاد، فأكثر له الأموال، والأنساب، والأولاد، بحرمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه من أهل المنقاد»<sup>(١)</sup>.

#### مصادره:

اعتمد المصنّف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب على عدد من كتب أصول الفقه، وقد أشار إلى ذلك في خطبة كتابه إذ قال: «جمعت هذا الكتاب من كتب أصول الفقه:

**الأول:** كتاب المنار للعلامة الأخيار أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفِيِّ.

**الثاني:** شرح المنار للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته.

**الثالث:** شرح المنار للعلامة الأبرار عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمود العيني الحنفي.

**الرابع:** مشكاه الأنوار بشرح المنار للعلامة زين الدين بن نجيم.

**الخامس:** شرح مختصر المنار للعلامة الأخيار الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي.

**السادس:** التنقيح للعلامة صاحب التوضيح صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج

الشريعة.

**السابع:** تعريفات سيد المحققين وسند المدققين السيد علي الجُرْجَانِي الحنفي رحمه الله

تعالى»<sup>(٢)</sup>.

(١) مقدمة المخطوط (٨ب).

(٢) مقدمة المخطوط (٢أ).

## أهمية الكتاب:

لهذا الكتاب أهميته، والتي تكمن في:

١. إضافة كتاب متخصص في حدود علم أصول الفقه، يُضم إلى المكتبة الإسلامية في هذا الفن، الذي اهتم به العلماء السابقون، وألفوا فيه كتبًا عديدة؛ لأن للحدود العلمية قيمتها في إثراء روح البحث والتقصي وتأدية المعنى كما هو، دون زيادة أو نقصان.
٢. أن في معرفة حدود الشيء وضبطه، حفظ للمصطلحات، وترتيب لها وسهولة وصول إليها في مصنف واحد.
٣. جمع المصنّف -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب الحدود من تعريفات السيد الشريف مائة وثلاثة وستين، والبواقي من كتب الأصول على اليقين، فجملة التعريفات ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مصطلحًا من كتب متعددة ومصادر مختلفة في المذهب الحنفي.
٤. نقل المصنّف -رحمه الله تعالى- عن بعض الكتب المخطوطة، مثل: كتاب اللوائح القدسية.



## قسم التحقيق

نماذج من المخطوط

الورقة الأولى للمخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم رحم بالخير  
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا  
الله وما توفيقني واعتصامي بالإمامة والصلوة والسلام  
الإيمان على خير خلق الله سيد الكونين محمد بن عبد الله  
خاتم رسل الله أفضل أنبياء الله صلى الله عليه وعلى  
آله واصحابه عدد الأرواح وعدد قطر المياه صلاة تليق بأنبيائها  
عند نار البعد لا تشبها وبعد فيقول العبد الفقير المذنب  
إلى حرم الله السيد حامد بن الشيخ يوسف بن الشيخ  
بن امر الله المتردي في دار السلام ليس هنا دأر رسوا ولا لها الفت  
كثيرا فيما مضى من السنين بلغ السبعين في سنة خمس  
وستين فيا نشرت ترتيب التعريفات كل فت في كتاب مبين  
ليسهل على الطلاب حفظا ونشها من ماء معين وقد  
جمعت تعريفات التعريفات على حروف معجم مرتبة غير ترتيب  
موسوما بحجود التعريفات في حدود التعريفات وفي ذلك في سنة  
ست وستين وكان مقبولا عند أهل الفضل واليقين  
ثم جمعت ترتيب السابق حدود النجوم موسوما بشهود الصحو  
في حدود النجوم وكان ذلك في سبع وستين واشتهر كذلك  
عند طلبه الدين ثم رتبته حدود المنطق والميزان موسوما  
بمخلفات حكماء اليونان وتوقع ذلك في ثمانية وستين

## الورقة الأخيرة للمخطوط

الواحدة السيد حامد: ابن الشيخ يوسف بن الشيخ حامد  
يوم الأربعاء عاشرين الصلواتين: بكتفوعم بلاستك  
ولا صينا: من يوم الثالث والعشرين: من شعبان  
العظم: اللهم فارجعني وعي: أنت الاعلم  
المرحم: المنزوي في زاوية أحى بآدم:  
وهي جنة دار هادى السلام: وفي  
السناء دار البلوى فضلا عن الاستقام:  
اللهم اشف زوجتي من الحبي والسقم:  
وادفع عنا أنواع الألم: ونور بصري  
تبور مشغيع المحرم: صلى الله عليه  
وعلى آل وأصحاب ذات الكرام:  
تم الكلام في سنة السبعين:  
تبعه المائة والف على التبيين:  
هذه فارجعني سيد المرسلين:  
فصلى الله عليه وعلى آله:  
وأصحابه أجمعين آمين:  
الله

شهود

## المبحث الثاني

### التحقيق، من بدء باب الدال المهملة إلى نهاية باب الظاء المعجمة.

#### ٢٠/ باب الدال المهملة

**الدلالة:** كون الشيء متى فهم فهم غيره، فإن كان التلازم بعلة الوضع<sup>(١)</sup> فوضعية، أو العقل فعقلية، ومنها: الطبيعية، وتامه في التحرير<sup>(٢)</sup>، واللفظية: عبارة، إشارة، ودلالة، واقتضاء، وباعتباره ينقسم اللفظ: إلى دالّ بالعبارة إلى آخره / ٢١أ / كذا في مشكاة الأنوار<sup>(٣)</sup> لابن نجيم<sup>(٤)</sup>، وقال المحقق الجرجاني<sup>(٥)</sup>: «الدلالة وهي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة [أربعة كما في المحصول]<sup>(٦)</sup>: النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، ووجه الضبط: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة، والثاني: إن

(١) الوضع اللغوي: أي مقابلة اللفظ للمعنى في أصل الوضع اللغوي.

(٢) يُنظر: التحرير في أصول الفقه (ص ٢٥). وكتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، من تأليف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، صنّفه مصنفه جمعاً بين اصطلاح الحنفية والشافعية في الأصول.

(٣) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٢٧). وكتاب مشكاة الأنوار في أصول الفقه "فتح الغفار بشرح المنار"، من تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، صنّفه مصنفه شرحاً على "المنار"، يحل ألفاظه ويبين معانيه، معرضاً فيه عن التطويل والإسهاب، مقتصرًا فيه غالباً على كلام جماعة من محققي المتأخرين من أصحاب الحنفية، مبيّناً للأصح المعتمد، مفصّلاً عما هو التحقيق والأوجه كما جاء في مقدمته (ص ٨).

(٤) زين الدين وقيل: العابدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، صنّف عدة مصنفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٩٧٠هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص ١٣٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤).

(٥) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، صنّف عدة مصنفات منها: التعريفات، شرح مواقف الإيجي، مقاليد العلوم.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٨١٦هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص ١٢٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة لم تُذكر في التعريفات للجرجاني.

كان الحكم مفهوماً من اللفظ فهو الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء<sup>(١)</sup>، انتهى كلامه.

**دلالة النص:** هو ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً، كالنهي عن التأفيف، يوقف به على حرمة الضرب دون الاجتهاد، عرّفه العلامة النَّسَفِيُّ<sup>(٢)</sup> في متن المنار<sup>(٣)</sup>، وقال السيد المختار: «دلالة النص: عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً».

فقوله: لغة، أي: يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل، كالنهي عن التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، يوقف على حرمة الضرب وغيره مما فيه<sup>(٤)</sup> من الأذى بدون الاجتهاد<sup>(٥)</sup> انتهى كلامه قدّس سره، وقد مرّ ذلك في باب الثاء المثلثة في تعريف الثابت بدلالة النص<sup>(٦)</sup>.

**الدليل في اللغة:** هو المرشد، وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم

(١) التعريفات (ص ١٠٤).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفِيُّ، حافظ الدين، أبو البركات، فقيه حنفي، صنّف عدة مصنفات منها: الكافي في شرح الوافي، كنز الدقائق، المنار في أصول الفقه.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧١٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/ ٢٧٠)، الفوائد البهية (ص ١٠١).

(٣) متن المنار (ص ١٣). وكتاب أصول المنار، لأبي البركات؛ عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النَّسَفِيُّ (ت ٧١٠هـ)، من المتون المهمة في المذهب الحنفي، تميّز بكثرة شروحه، شرحه المصنّف نفسه في كشف الأسرار، وتتابع عليه الشروح منها: جامع الأسرار للكاكي، إفاضة الأنوار للدهلوي، وفتح الغفار لابن نجيم، ونسمات الأسحار لابن عابدين.. وغيرها من الشروح.

(٤) [نوع] كما ورد في التعريفات (ص ١٠٤).

(٥) يُنظر: التعريفات (ص ١٠٤).

(٦) اللوح رقم ١٦ وجه (ب)؛ يعني قوله: «الثابت بدلالة النص: فهو ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً، كالنهي عن التأفيف...».

به العلم بشيء آخر، عرّفه السيد الشريف في التعريفات<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ قاسم ابن قطلوبغا<sup>(٢)</sup>:  
/ ظ ٢١ / «الدليل: ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم» في شرح مختصر المنار<sup>(٣)</sup>.

• **الدين:** وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات،  
عرّفه العلامة العيني<sup>(٤)</sup> في شرح المنار<sup>(٥)</sup>، كذا عرّفه المحقق ابن نجيم<sup>(٦)</sup> وابن ملك<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن ملك بعد إيراد التعريف المذكور: «احترز بقوله: (إلهي) عن  
الأوضاع الصناعية، وبقوله: (سائق) عن الأوضاع الإلهية الغير السائقة كإنبات الأرض،

---

(١) التعريفات (ص ١٠٤). التعريفات، من تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)،  
صنّفه مصنفه جمعاً للتعريفات، والاصطلاحات من الكتب، ورتبها على حروف الهجاء من الألف والباء إلى الياء؛ تسهيلاً  
تناولها للطالبيين وتيسيراً تعاطيها للراغبين، كما جاء في مقدمته (ص ٥).

(٢) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني، الجمالي، فقيه حنفي، صنّف عدة مصنفات منها: تاج التراجع في  
علماء الحنفية، غريب القرآن، شرح مختصر المنار في الأصول.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٨٧٩هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص ٩٩)،  
الأعلام للزركلي (١٨٠ / ٥).

(٣) خلاصة الأفكار لابن قُطْلُوبْغَا (ص ١٨٨). شرح مختصر المنار، المسمى: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، من تأليف:  
زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، صنّفه مصنفه شرحاً لمختصر المنار حلاً لألفاظه، كما جاء في  
مقدمته (ص ٤٧).

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، زين الدين، المعروف بابن العيني، فقيه حنفي، صنّف عدة مصنفات منها: شرح الألفية  
لابن مالك، حل الشاطبية، شرح المنار.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٨٩٣هـ). يُنظر: الضوء اللامع (٧١ / ٤)، الأعلام للزركلي  
(٣٠٠ / ٣).

(٥) شرح منار الأنوار للعيني (ص ٤). شرح منار الأنوار في أصول الفقه، من تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن  
محمود العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٩٣هـ)، صنّفه مصنفه تلخيصاً وشرحاً لكتاب المنار، سالكاً فيه طريق الاختصار،  
ومقتصرًا على أيسر شيء يمكن عليه الاختصار؛ ليغني حمله في السفار، ويعين بإيجاز ألفاظه، على سرعة الاختصار، كما جاء  
في مقدمته (ص ٣).

(٦) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ١٠).

(٧) شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٤). عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، الشهير بابن ملك،  
فقيه حنفي، صنّف عدة مصنفات منها: مبادئ الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث، شرح كتاب المنار في الأصول،  
شرح مجمع البحرين.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٨٠١هـ). يُنظر: الفوائد البهية (ص ١٠٧)، الضوء اللامع (٣٢٩ / ٤)، الأعلام  
للزركلي (٥٩ / ٤).

وبقوله: (لذوي العقول) عن أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار، وبقوله: (وباختيارهم) عن الأوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات<sup>(١)</sup>، وبقوله: (بالذات) متعلق بسائق، يعني الوضع الإلهي بذاته سائق؛ لأنه ما وضع إلا لذلك<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه. وعرف سيّد السند في الكتاب المعتمد: «الدين: هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الله والرسول ﷺ فوق المأمول»<sup>(٣)</sup>. وقال قدس سره في هامش كتابه من منهواته<sup>(٤)</sup> الدين: «هو الوضع الإلهي الذي ينقاد إليه أولوا الألباب باختيارهم المحمود بلا ارتياب»<sup>(٥)</sup>، وقيل: هو اسم لما أقامه الكتاب والسنة، والإجماع، والأثر، والقياس<sup>(٦)</sup>. أكمل الدين.



---

(١) الوجدانيات: ما كان مدركا بالحس الباطن. يُنظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٧٥٨).

(٢) شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٤).

(٣) نصّ في التعريفات: «الدين: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ». يُنظر: التعريفات (ص ١٠٥).

(٤) مصطلح المراد منه -والله أعلم-: تعليق الشارح أو المحشي على حواشي كتابه الذي يميزه عن تعليقات غيره بقوله: مِنْهُ، ثم جُمع على مِنْهُوَاتِهِ، جاء في حاشية ابن عابدين رد المحتار ط الحلبي (٦/ ٣٢٩-٣٣٠): «وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه، لكنه يوهّم أن ابن الكمال ذكره في شرحه مع أنه ذكره في منهواته على الهامش».

(٥) لم أعثر عليه فيما أشار إليه، أو مما وقفت عليه من مصادر.

(٦) يُنظر: منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد للإسلامي (ص ١٠٠).

## باب الرأء

الرُّخْصَة: ما وُسِّع على المكلف فعله، لعذر مع قيام السبب [بالسبب]<sup>(١)</sup> المحرم، عرّفه فخر الإسلام<sup>(٢)</sup> وتابعه النسفي<sup>(٣)</sup> وبعض الأصوليين<sup>(٤)</sup> كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٥)</sup>.

الرُّخْصَة في السُّنَّة: / ٢٢ / هي ما تغير من عسر ليسر بعذر، عرّفه العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح مختصر المنار<sup>(٦)</sup>، وقال العيني الرُّخْصَة: «وهو ما يثبت معارض بعذر من العباد»<sup>(٧)</sup> انتهى، وقال ابن نجيم: «قالوا في تعريف الرُّخْصَة: هي ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام كذا في التحرير.

وقيل: هي ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائم العذر لفطر المسافر. وعرفها السيرامي<sup>(٨)</sup>: بما تغير من عسر إلى يسر بعذر مع بقاء الأصل مشروعاً. قوله: (ما تغير) إخراج

(١) زيادة، إذ تعريف الرُّخْصَة: «في الشريعة عبارة: عَمَّا وَسَّعَ للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم». المستصفى (ص ٧٨).

(٢) يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢ / ٢٩٨). وفخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، لقب بأبي العسر، فقيه حنفي، صنّف عدة مصنفات منها: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، وشرح الجامع الصغير والكبير، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٨٢هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١ / ٣٧٢)، الفوائد البهية (ص ١٢٤).

(٣) متن المنار (ص ١٥).

(٤) كالإمام أبو زيد الدبوسي، والغزالي، والآمدي رحمهم الله. يُنظر: تقويم الأدلة (ص ٨١)، المستصفى (ص ٧٨)، الإحكام للآمدي (١ / ١٣٢).

(٥) شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ١٩٤). وكتاب شرح منار الأنوار في أصول الفقه، من تأليف: ابن ملك؛ عبد اللطيف بن عبد العزيز، المتوفى سنة (٨٠١هـ)، صنّفه مصنفه شرحاً يحل عقد ألفاظ المنار ومبانيه، ويوضح الغوامض والعويصات من معانيه، ويبين ما له وما عليه وما فيه، مشتملاً على نكت دقيقة، ورموز خفية، موجزاً غاية إيجاز بلا إخلال، تسهيلاً للضبط والحفظ بلا إملال كما جاء في مقدمته (ص ٣).

(٦) خلاصة الأفكار لابن قُطْلُوبْغَا (ص ١٢٣).

(٧) يُنظر: شرح منار الأنوار للعيني (ص ١٩٨)، ونصه: «وهو ما تغير عسره إلى يسر لعارض عذر من العباد».

(٨) يحيى بن يوسف بن محمد بن عيسى، نظام الدين السيرامي (أو الصيرامي) المصري الحنفي، عالم بالعقليات كالمنطق والمعاني والبيان، وبالفقه وغيره، له: شرح للمطول، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٨٣٣هـ). يُنظر: الضوء اللامع (١٠ / ٢٦٦)، الأعلام للزركلي (٨ / ١٧٨).

المشروع ابتداء فإنه عزيمة؛ ولهذا كان الرخص المجاز عزيمة حقيقة حتى كان القصر عزيمة في حق المسافر، وقوله: (مع بقاء الأصل وهو السبب) أخرج المنسوخ بعذر لوجوب قتال الواحد مع العشرة من الكفار، فإنه رخصة مجازاً<sup>(١)</sup> انتهى، وقال الجرجاني: «الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض، أي: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني على أعذار العباد»<sup>(٢)</sup> انتهى.

**الرُّخْصَةُ فِي الرِّوَايَةِ:** من يروي عن الكتاب المقابل على الأستاذ معتمداً عليه، خالياً عن ضبط الصدر كذا استفيد من المنار، الرُّخْصَةُ في الرواية: من كان له سماع حصة وما بقي من الكتاب إجازة، وكذا المناولة لاحتمال الخلل يجوز بعد التصحيح، والمقابلة كذا في المنار ملتفظاً<sup>(٣)</sup>.

**الرُّخْصَةُ فِي الإِجْمَاع:** وهو أن يتكلم البعض أو ينقل البعض دون بعض ويسكت السائر كذا في شرح المنار لابن نجيم<sup>(٤)</sup>. / ٢٢ ب / .

**الرُّخْصَةُ فِي الْحُرْمَات:** من أجري من لسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان حال الغضب، وتناول المضطر مال غيره، وأكل الميتة كذا في مشكاة الأنوار<sup>(٥)</sup>.

**الرُّخْصَةُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيث:** أن ينقل المحدث بمعناه إذا كان مستجيزاً في علم الحديث، وليس أصل المنقول عنه من جوامع الكلم، ومن المشكل، والمجمل، كذا استفيد من عبارة المنار<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٥٨).

(٢) يُنظر: التعريفات (ص ١١٠).

(٣) يُنظر: متن المنار (ص ١٨).

(٤) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٣٥٠).

(٥) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٥٠٠-٥٠١).

(٦) يُنظر: متن المنار (ص ١٨).

**الرُّخْصَةُ فِي أَحَقِّ نَوْعِي الْحَقِيقَةِ:** فما استبيح مع قيام المحرم، وقيام حكمه، كالمكره على إجراء كلمة الكفر، وإفطاره في رمضان، وإتلاف مال الغير كذا في المنار<sup>(١)</sup>.

**الرُّخْصَةُ أَتَمَّ نَوْعِي الْمَجَاز:** فهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال كذا في متن المنار<sup>(٢)</sup>.  
**الرَّسَالَةُ:** من الغائب إلى بلدة أخرى بالكتابة، وهو أن يكتب المحدث إليك كتابًا على رسم الكتب، وهو أن يكون مختومًا بختم معروف، ويكتب قبل التسمية من فلان بن فلان إلى فلان ابن فلان، ثم يبدأ بالتسمية، ثم بالشاء، وذكر فيه: حدثني فلان عن فلان إلى أن قال: عن النبي عليه الصلاة والسلام ويذكر متن الحديث ثم يقول: إذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا الإسناد، فهذا الكتاب من الغائب كالخطاب كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٣)</sup>.

**الرَّسَالَةُ مِنَ الْغَائِبِ بِاللِّسَان:** وهو أن يقول المحدث للرسول: بلغ عني فلانًا أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان، ويذكر إسناده، فإذا بلغك رسالتي هذه فارو عني بهذا الإسناد / ٢٣ / كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٤)</sup>.

**الرَّقُّ:** وهو عجز حكمي شرع جزاء في الأصل، لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية به يصير المراد عرضة للتملك والابتذال عرفه النَّسَفِيُّ في المنار<sup>(٥)</sup>، وقال الشارح ابن ملك: «الرَّقُّ: وهو عجز حكمي حيث لا يقدر على ما يقدر الحر من الأحكام كالشهادة والولاية والقضاء ومالكية المال وغيرها، شرع جزاء على الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى، ولم يتأملوا في آياته الدالة على وحدانيته تعالى، جازاهم الله بالرَّقِّ، وجعلهم عبيد عبيده، وألحقهم بالبهايم في التملك، في الأصل أي: في أصل وضعه وابتداء ثبوته، لكنه أي: الرَّقُّ في البقا صار من الأمور الحكمية، أي: صار في حال البقا تابعًا لحكم الشرع حكمًا من أحكامه من

(١) يُنظر: متن المنار (ص ١٥).

(٢) يُنظر: متن المنار (ص ١٥).

(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢١).

(٤) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢١).

(٥) متن المنار (ص ٣٠).

غير أن يراعي فيه معنى الجزاء حتى يبقى العبد رقيقاً وإن أسلم، كالخراج فإنه في الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يبتدأ على المسلم، لكنه في حال البقاء صار من الأمور الحكمية حتى لو اشترى المسلم أرض الخراج لزم عليه الخراج به يصير المرء عرضة للتملك أي: محلاً له مأخوذ من عرضة القصاب، وهي: خرقة التي يمسح دسومة يده بها، والابتذال أي: التصرف<sup>(١)</sup> انتهى، وقال العلامة ابن نجيم: «الرَّق: هو لغة الضعف، ومنه: رقة القلب وثوب رقيق ضعيف النسيج. واصطلاحاً: عجز حكمي، بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلاً لكثير مما يملكه الحر، مثل: الشهادة، والقضاء، والولاية ونحو ذلك. / ٢٣ب/ وهو حق الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وألحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر، والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده متملكين مبتدلين<sup>(٣)</sup> بالبهائم، في الأصل ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداءً، لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية أي: حكماً من أحكام الشرع من غير أن يراعي فيه معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى يسبق العبد رقيقاً وإن أسلم وأتقى، ويكون ولد الأمة المسلمة رقيقاً وإن لم يوجد منه الكفر، وصار هذا كالخراج فإنه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة حتى لا يبتدأ به على المسلم وصار في البقاء حكماً حتى لو اشترى المسلم أرض الخراج وجب الخراج، به يصير المرء عرضة للتملك، أي: معرضاً له فعله من العرض يعني إن المرء بسبب الرق يصير معرضاً ومنصوباً للتملك والعرضة خرقة يمسح القصاب يده بها، وسكينة والابتذال أي: الامتهان<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه، وأختصر الجرجاني فقال: «الرَّق [الرقية]<sup>(٥)</sup> في اللغة: الضعف، وفيه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي، شرع في الأصل جزاءً عن الكفر أما

(١) شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٤٤).

(٢) في مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٦١) زيادة: [ابتدأ بمعنى أنه شرع جزاء للكفر، فإن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى].

(٣) في مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٦١) زيادة: [بمنزلة].

(٤) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٦١-٤٦٢).

(٥) زيادة غير واردة في التعريفات.

أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحرّ من الشهادة والقضاء وغيرهما وأما حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحرّ حسّاً<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه قدّس سره.

**الرّواية بالتسميع:** هو أن يقرأ على محدث من كتاب أو حفظ وهو يسمع أو يقرأ المحدث عليك كذلك وأنت / ٢٤ / تسمعه ثم يقول: فحدث مني ما سمعت بالأسانيد المذكورة كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٢)</sup>.

**الرّواية بالمعنى:** نقل الحديث بعبارة أخرى إجمالاً أو تفصيلاً بشرط أن يكون المنقول عنه نصّاً صريحاً محكماً غير مجمل ومشكل ولا يكون من جوامع الكلم كذا في شرح المنار<sup>(٣)</sup> وقد سبق في الرخصة لرواية الحديث<sup>(٤)</sup>.



---

(١) التعريفات (ص ١١١).

(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢١).

(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢٣).

(٤) يُنظر: (ص ٢٢) من هذا البحث عند قوله: الرخصة في رواية الحديث.

## باب الزَّايِ الْمُعْجَمَةِ

**زَوَائِدُ مَشْرُوعَةٍ:** وهي التي أخذها حسن وتاركها لا يستوجب الإساءة، كسير النبي ﷺ في لباسه، وقيامه، وقعوده عَرَّفَهُ العيني<sup>(١)</sup>، وقال المحقق ابن نجيم: «زوائد: هي التي ليس في فعلها تكميل الدين، لكن فعلها أفضل من تركها، أرادوا بها السنن التي ليست بمؤكدّة، قد يطلق عليها اسم السنة، وتارة المستحب، وتارة المندوب، وقد فرق الفقهاء بين الثلاثة فقالوا: ما واظب النبي ﷺ على فعله مع ترك بلا عذر سنة، وما لم يواظبه فمستحب، وإن استوى فعله وتركه فمندوب»<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

**الزَّوَائِدُ مِنَ السُّنَّةِ:** وهي النفل والسنن والآداب من مكملات الفروض كذا في شرح المنار لعبد الرحمن أبي بكر العيني<sup>(٣)</sup>.



---

(١) شرح منار الأنوار للعيني (ص ١٩٦).

(٢) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٥٥).

(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار للعيني (ص ١٩٦).

## باب السين المهملة

**السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ:** وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم، من غير أن يُضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، لكن تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب، كدلالة / ٢٤ ب / إنسان إنساناً ليسرق مال إنسان أو يقتله كذا عَرَّفَ حافظ الدين أبو البركات النَّسَفِيُّ في المنار<sup>(١)</sup>، وقال الشريف الجُرْجَانِيُّ: «السبب: اسم ما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه»<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.

**السَّبَبُ الْمَجَازِيُّ:** ما أضيفت إلى الحكم علة صار السبب في حكم العلة كسوق الدابة وقودها، استفيد من المنار<sup>(٣)</sup>.

**السَّفَرُ:** وهو لغة: قطع المسافة، وشريعة: الخروج المديد، فأدناه ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام، عَرَّفَهُ العيني في شرح المنار<sup>(٤)</sup>، قال ابن ملك: «والمراد من الخروج: الخروج عن موضع الإقامة على قصد السير تركه لشهرته»<sup>(٥)</sup> انتهى، وقال الشريف الجُرْجَانِيُّ: «السفر لغة: قطع المسافة، وشرعاً هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام»<sup>(٦)</sup> انتهى كلامه.

**السَّفَهُ:** وهو خِفَّةٌ تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل كذا في المنار مع العيني<sup>(٧)</sup>، وعرف العلامة ابن ملك فقال: «السَّفَهُ وهو في اللغة: الخِفَّةُ، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل

(١) متن المنار (ص ٢٧).

(٢) التعريفات (ص ١١٧).

(٣) متن المنار (ص ٢٧).

(٤) شرح منار الأنوار للعيني (ص ٣٦٦).

(٥) شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٦٧).

(٦) التعريفات (ص ١١٩).

(٧) شرح منار الأنوار للعيني (ص ٣٦٥).

بالتبذير فيه والإسراف مع قيام حقيقة العقل»<sup>(١)</sup> انتهى، وقال المحقق ابن نجيم: «السَّفه: من رابع العوارض المكتسبة، فإن السَّفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل. / ٢٥ / مع بقاء العقل فلا يكون سهاوياً، وعلى ظاهر تفسير فخر الإسلام والمصنف يكون كلام كل فاسق سفهاً؛ لأن موجب العقل أن لا يخالف الشرع للأدلة القائمة على وجوب اتباعه»<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: «السَّفه: وهو خفة تعتري الإنسان فتبعثه على السرف والتبذير، وأنه لا يوجب خللاً في الأهلية، ولا يمنع سائر أحكام الشرع، ويمنع ماله عنه في أول ما يبلغ إلى خمس وعشرين عند الإمام إلى أن يؤنس رشده عند صاحبيه»<sup>(٣)</sup> انتهى، وقال السيد: «السَّفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله»<sup>(٤)</sup> بخلاف طور العقل وموجب الشرع»<sup>(٥)</sup> وقيل: السَّفه ما لا عرض فيه، انتهى.

**السُّكر:** وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة أسبابه، فيمنعه عن العمل بموجب عقله من غير أن يُزيله عرّفه العلامة العيني<sup>(٦)</sup>، كذا عرّفه ابن نجيم ثم قال: «وعرّفه في التلويح بأنه: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحة، وحده: اختلاط الكلام والهذيان، وزاد أبو حنيفة: الموجب للحد قوله لا يميز بين الأشياء ولا يعرف الأرض من السماء»<sup>(٧)</sup> انتهى، وقال السيد في التعريفات: «السُّكر: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، والسُّكر من الخمر عند أبي حنيفة: أن لا يعلم الأرض من السماء، وعند محمد وأبي يوسف

(١) شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٦٦).

(٢) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٩١).

(٣) يُنظر: خلاصة الأفكار لابن قُطْلُوبِغَا (ص ١٨٢).

(٤) [على العمل] كما ورد في التعريفات (ص ١١٩).

(٥) التعريفات (ص ١١٩).

(٦) شرح منار الأنوار للعيني (ص ٣٥٨).

(٧) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٨٠).

والشافعي/ ٢٥ب/ وهو أن يختلط كلامه، وعند بعضهم أن يختلط في مشيه وحركته<sup>(١)</sup> انتهى.

**السَّامِيُّ:** هو الذي يكون من قبل صاحب الشرع من غير أن يكون للعبد فيه صنع عَرَفَهُ العيني في شرح المنار<sup>(٢)</sup>، وقال ابن نجيم في شرح المنار: «وهو ما ليس للعبد فيها اختيار واكتساب وهو أكثر تغيرًا من المكتسبة وأشد تأثيرًا، وهي أحد عشر: الجنون، والصغر، والعتة، والنسيان، والنوم، والاعماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت»<sup>(٣)</sup> انتهى.

**السُّنَّة:** وهي الطريقة المسلوكة في الدين عَرَفَهَا النَّسْفِيُّ في المنار<sup>(٤)</sup>، وقال العلامة ابن نجيم: «أورد عليه شموله للفرض والواجب فزيد عليه من غير افتراض ولا وجوب، ويشمل المندوب فيقيد من غير لزوم على سبيل المواظبة والأحسن في تعريفات السنة على ما في التحرير ما واظب النبي ﷺ عليه مع الترك أحيانًا بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب، وقد بيتها في سنن الوضوء من شرح الكنز»<sup>(٥)</sup> انتهى، وقد حقق سَيِّدُ السَّنَدِ في هذا الباب وأزال غبار العيون بلا إرتياب فقال: «السنة في اللغة: الطريقة مرضية كأت أو غير مرضية، وفي الشريعة هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، فالسنة: ما واظب النبي ﷺ عليه مع الترك أحيانًا» انتهى تعريفه<sup>(٦)</sup>.

**سُنَنُ الْهُدَى:** وهي أخذها من تكميل الدين، وتاركها يستوجب الإساءة واللوم، / ٢٦أ/ كالجماعة، والأذان، والإقامة، وقال محمد<sup>(٧)</sup>: إذا أصر أهل مصر وأهل قرية على ترك

(١) التعريفات (ص ١٢٠).

(٢) شرح منار الأنوار للعيني (ص ٣٣٨).

(٣) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٥٤).

(٤) متن المنار (ص ١٥).

(٥) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٥٤).

(٦) التعريفات (ص ١٢٢).

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعُرف به، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، وأخذ عن الإمام مالك الحديث، صنّف عدة مصنفات منها: المبسوط، الجامع الكبير، والجامع الصغير،

الأذان والإقامة أمروا بهما وإن أبوا يقاتلوا بالسلاح؛ لأن ترك ما هو من أعلام الدين استخفاف بالدين على اليقين كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(١)</sup> وفي التلويح<sup>(٢)</sup>: إن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»<sup>(٣)</sup> كذا في المشكاة لابن نجيم<sup>(٤)</sup>، وقال السيّد السّنْد منه المدد - منه المدد -<sup>(٥)</sup> اليقين بلا بعد: «سنن الهدى: وهي ما يكون إقامتها من تكميل الدين وهي التي تتعلق بتركها إساءة وكراهة، وكان مواظبته ﷺ على سبيل العبادة»<sup>(٦)</sup> انتهى.

**سُنَنُ الزَّوَائِد:** وهي التي أخذها حسن وتاركها لا يستوجب الإساءة ولا الكراهة كسنن النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده وتطويل الركوع والسجود كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٧)</sup>، وقال العلامة السيد الشريف: «سنن الزوائد: هي التي أخذها هدى وإقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها إساءة ولا كراهة كسير النبي عليه الصلاة والسلام في قيامه ولباسه وقعوده وأكله»<sup>(٨)</sup> انتهى، وقال العلامة ابن نجيم: «سنن الزوائد: هي التي ليس في فعلها من تكميل الدين، لكن فعلها أفضل من تركها كأنهم أرادوا بها السنن التي ليست بمؤكدة، تارة يطلقون عليها اسم

---

=والسِّيَر الكبير، والسِّيَر الصغير.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٨٩هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/٢٤٣)، تاج التراجم (٢/٤٨)، الفوائد البهية (ص ١٦٣).

(١) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ١٩٦).

(٢) يُنظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٣). وكتاب التلويح على التوضيح، من تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٥٧٩٢هـ)، صنفه مصنفه شرحاً لتنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله ابن مسعود المحبوبي، مشتملاً على تقرير قواعد الفن وتحرير معاقده، وتفسير مقاصد الكتاب وتكثير فوائده، مع تنقيح لما أثر فيه المصنّف بسط الكلام، وتوضيح لما اقتصر فيه على ضبط المرام.

(٣) لم أقف على إسنادٍ له فيما وقفت عليه من مصادر السنن والآثار - والله به أعلم -.

(٤) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٥٥).

(٥) تكرار.

(٦) يُنظر: التعريفات (ص ١٢٢).

(٧) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ١٩٦).

(٨) التعريفات (ص ١٢٢).

السنة، وتارة المستحب، وتارة المندوب، وقد فرق الفقهاء / ٢٦ب/ بين الثلاثة فقالوا: ما واطب النبي ﷺ على فعله مع ترك بلا عذر سنة، وما لم يواظبه فمستحب، وإن استوى فعله وتركه فمندوب<sup>(١)</sup> انتهى كلامه.

**السُّنَّةُ الْمُصْطَلَحَةُ:** في الأصول الثاني من الأدلة الأربعة: وهي الكتاب، والسنة: وهي تطلق على قول الرسول ﷺ، وفعله، وسكوته عند أمر يُعَايَنُهُ وطريقة الصحابة رضي الله عنهم، والسنة أعم من الحديث والخبر إذ هما يختصان بالقول كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٢)</sup>، وكذا قال ابن نجيم<sup>(٣)</sup>.

**السَّنَدُ:** هي الوسائط المتصلة بنا من رسول الله ﷺ كذا في شرح المنار<sup>(٤)</sup>.



---

(١) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٥٥).

(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٠٥).

(٣) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٥٤).

(٤) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٦٨).

## باب الشين المعجمة

**الشَّرْطُ:** وهو في اللغة: العلامة، وفي الشريعة: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب خارجاً عن ماهية ذلك الشيء كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(١)</sup>، وفي مشكاة الأنوار: «الشرط وهو لغة: العلامة اللازمة، ومنه: أشرط الساعة لعلاماتها اللازمة لها، واصطلاحاً: وهو ما يتعلق به الوجود، أي: توقف عليه وجود الشيء ويوجد عند وجوده دون الوجوب، أي: الثبوت، فمن حيث إنه لا يتعلق به الوجود علامة، لا من حيث يتعلق به الوجود يشبه العلل فيسمى شرطاً ولا يرد على تعريفه الجزء المسمى بالركن؛ لأن المقسم الخارج المتعلقة بالحكم وهو ليس بخارج كما لا يخفى»<sup>(٢)</sup> انتهى، الشرط: / ٢٧/ وهو تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، عرّفه سيّد السند في هامش التعريفات من منهُوَاتِه قال فيه: «الشَّرْطُ: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده»<sup>(٣)</sup> انتهى.

**الشَّرْطُ لَهُ حُكْمُ الْأَسْبَابِ:** وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط ويكون سابقاً على ذلك الفعل الاختياري، قيدنا (بفعل فاعل مختار) احترازاً عما يتخلل بينه وبين مشروطه فعل طبيعي كحفر البئر، وبقولنا: لا يكون ذلك احترازاً عما كان منسوباً إلى الشرط؛ لأنه قد يكون فيه معنى العلية كما في فتح باب قفص عند محمد، وبقولنا: (ويكون سبباً<sup>(٤)</sup>) احترازاً عما كان وجوده متأخراً عن صورة العلة كدخول الدار في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن وجود الدخول هنا متأخر عن صورة العلة، وهي قوله: أنت طالق؛ لأنه وجد التكلم به سابقاً على وجود الدخول، وإن كان وجود الدخول متقدماً على انعقاده علة، وهو شرط محض، وإنما كان هذا الشرط في حكم الأسباب،

(١) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٢٦).

(٢) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٤٠).

(٣) التعريفات (ص ١٢٥).

(٤) [ويكون سابقاً] كذا في شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٢٦).

باعتبار تقدمه على العلة فمتى كان الشرط متقدماً على العلة كان مُشابهاً للسبب في التقدم كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(١)</sup>، وقال ابن نجيم: «شرط له حكم الأسباب: وهو شرط حصل بعد حصوله، فعل فاعل مختار وغير منسوب ذلك الفعل إلى الشرط فخرج الشرط المحض. / ٢٧ب/ كالدخول إذ التعليق وهو الفعل المختار لم يعترض على الشرط بل بالعكس ... وخرج ما إذا اعترض على الشرط فعل غير مختار منسوباً إلى الشرط بفتح الباب على وجه نفر الطائر فخرج، فإنه ليس في معنى السبب بل في معنى العلة؛ ولهذا يضمن، وأما وجوب الضمان عند محمد في صورة فتح باب القفص فليس سبباً على أن طيران الطائر منسوب إلى الفتح بل على أن [فتح الطائر]<sup>(٢)</sup> فعل الطائر هدر فيلحق بالأفعال الغير الاختيارية كسيلان المائع»<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه.

**شَرَط مُحْض:** وهو الذي يتوقف انعقاد العلة للعلية على وجوده، مثل دخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به، في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن انعقاد قوله أنت طالق علة لوقوع الطلاق، موقوف على وجوده، وليس له تأثير فيه كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٤)</sup> وكذا في المشكاة: «شرط محض: وهو ما يتوقف وجود العلة على وجوده ويمنع وجود العلة حقيقية بعد وجودها صورته»<sup>(٥)</sup> انتهى.

**شَرَط لَهُ حُكْم الْعِلَل:** وهو شرط لا تعارضه علة تصلح أن يضاف الحكم إليها فيضاف إليه، كما إذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا، وإن رجعوا مع شهود اليمين يضمن الثاني فقط<sup>(٦)</sup> انتهى، قال ابن ملك: «يعني: هو يقوم مقام العلة في إضافة الحكم إليه كحفر البئر في

(١) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٢٦).

(٢) زيادة لم تذكر في مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٤١).

(٣) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٤١).

(٤) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٢٦).

(٥) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٤٠).

(٦) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٤٠).

الطريق، فإنه شرط<sup>(١)</sup> ما تلف بالسقوط؛ وذلك لأن العلة وهو السقوط وعلّة / ٢٨ / السقوط الثقل والمشى سبب محض للسقوط؛ لأنه مفض إليه في الجملة وليس بعلة؛ لأنه قد يوجد المشى فيه بلا وقوع، ولكن الأرض كانت مانعة من تأثير العلة وهي الثقل، وكان تأثيرها موقوف على زوال المانع فكان حفر البئر إزالة للمانع وإيجاد للشرط<sup>(٢)</sup> انتهى.

**شرط اسمًا لا حكمًا:** وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده، فمن حيث إنه يتوقف الحكم عليه يسمى شرطًا، ومن حيث إنه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطًا حكمًا، وذلك كأول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته: إن دخلت هذه الدار وهذه الدار، فأنت طالق فإن دخول الدار الذي يوجد أو لا يكون شرطًا اسمًا، أي: صورة من حيث إنه يفتقر الحكم إليه في الجملة لا حكمًا، فلو دخلت المرأة في المثال المذكور بعد أن أبانها الزوج لإحدى الدارين حال البينونة، ثم نكحها الزوج فدخلت الأخرى تطلق عندنا، خلافًا لزفر<sup>(٣)</sup> كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابن نجيم<sup>(٥)</sup>.

**شرط الاجتهاد:** هو أن يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة، وشرعًا ووجوهه التي قلنا، وعلم السنة بطرقها، وأن يعرف وجوه القياس عرفه النَّسَفِيُّ في المنار<sup>(٦)</sup>، وقال ابن نجيم: «شروط الاجتهاد: أن يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعية، المفردات والمركبات وخواصها في الإفادة فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان، ووجوهه التي قلنا أي: أقسامه. / ٢٨ ب / من الخاص، والعام، والمشارك، والمؤول، والمجمل، والمفسر، وغير ذلك مما سبق ذكره، بأن يعلم أن هذا خاص وذاك عام، وهذا ناسخ وذاك منسوخ، إلى غير ذلك، والمراد

(١) [لنلف] كذا ورد في شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٢٦).

(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٢٦-٣٢٧).

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان يفضل أبو حنيفة ويقول: هو أقيس أصحابي، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٥٨ هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١ / ٢٤٣)، تاج التراجم (ص ١٦٩).

(٤) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٣٢٨).

(٥) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٤١).

(٦) متن المنار (ص ٢٤).

بالكتاب: قدر ما [قدر ما]<sup>(١)</sup> يتعلق بمعرفه الأحكام، وعلم السنة بطرقها أي: قدر ما يتعلق بهذه الأحكام، بأن يعرف متنها، وهو نفس الحديث، وسندها وهو: طريق وصوله إلينا من تواتر أو مشتهرة أو آحاد، ومن ذلك معرفة حال الرواة من الجرح والتعديل، إلا أن البحث عن أحوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر؛ لطول المدة، وكثرة الوسائط فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري، ومسلم، البغوي، والصاغاني، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم من أئمة الحديث، من كل قديم وحديث، ومعرفه متن السنة بمعانيه لغة وشريعة، بأقسام من الخاص والعام، والمجمل والمشكل، فلازم الاهتمام كذا في التلويح، وأن يعرف وجوه القياس بشرائطها، وأحكامها، وأقسامها، والمقبول منها والمردود، من ذلك يتمكن من الاستنباط الصحيح فيما هنالك، وكان الأولى ذكر الإجماع أيضًا؛ إذ لا بد من معرفته، ومعرفه موافقته، لئلا تخالفه في اجتهاده، ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية، للجازم بالاستدلال تقليدًا أو لا، علم الفقه؛ لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته إلا أن يصيب، الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسه الفروع، فهو طريق لكنه في هذا الزمان ولا العدالة؛ لأنها شرط قبول فتواه كذا في التحرير، / ٢٩ / ثم هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهدين المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام وأما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفه ما يتعلق بذلك العلم كذا ذكره الإمام الغزالي<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.



(١) تكرار.

(٢) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي أصولي، متكلم، له: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، وكلها في الفقه، وله: "المنحول" و"المستصفى" في أصول الفقه، توفي رحمته الله سنة (٥٠٥ هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ٢٩٣).

(٣) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٣٩١).

## باب الصاد المهملة

**الصَّحِيح من الحديث:** ما سلم لفظه من ركافة ومعناه عن مخالفة آية أو خبر متواتر أو إجماع، وكان راوية عدلاً [بالأسانيد المتصلة]<sup>(١)</sup> كذا عرّفه السيّد السّنَد في التعريفات<sup>(٢)</sup>.

**الصَّحَابِي:** هو مسلم رآه النبي ﷺ، عرّفه العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر العيني في شرح المنار<sup>(٣)</sup>، وقال المحقق ابن نجيم: «الصحابي وهو عند أكثر أهل الحديث وبعض أهل الأصول: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على إسلامه، أو ارتد وعاد في حياته، وأما بعد وفاته كقرة، والأشعث ففيه نظر، والأظهر النفي، وجمهور الأصوليين: من طالت صحبته متبّعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تجديد في الأصح»<sup>(٤)</sup> انتهى، وقال السيّد السّنَد: «الصحابي وهو في العرف: من رأى النبي ﷺ، وطالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام، وقيل: وإن لم تطل»<sup>(٥)</sup> انتهى.

**الصَّرِيح:** وهو في اللغة: الظهور، وسمى القصر صريحاً؛ لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية، واصطلاحاً: هو ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً بكثرة الاستعمال حقيقة أو مجازاً، قوله: (بيناً تاماً): احترز به عن الظاهر؛ لأن الظهور فيه / ٢٩ ب/ ليس بيننا تاماً لبقاء الاحتمال، وقيد بكثرة الاستعمال بتميز به عن النص والمفسر؛ لأن ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال، مثال المجاز نحو: لا آكل من هذه الحنطة، ومثال الحقيقة كقول القائل: أنت حر، وأنت طالق كذا أستفيد من شرح المنار لابن ملك<sup>(٦)</sup>. وقال الشريف الجرجاني: «الصريح: هو اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً، فبالقيد الأخير

(١) زائدة عمّا ورد في التعريفات.

(٢) يُنظر: التعريفات (ص ٨٣).

(٣) شرح منار الأنوار للعيني (ص ٢١٦).

(٤) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٩٠).

(٥) التعريفات (ص ١٣٢).

(٦) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ١٦٤-١٦٥).

خرج أقسام البيان مثل: بعت واشترت وحكمة ثبوت موجه من غير حاجة إلى البينة<sup>(١)</sup> انتهى.

**الصَّغَرُ:** هو مدّة عمر الشخص من الولادة إلى حد البلوغ عرّفه المحقق ابن نجيم في المشكاة<sup>(٢)</sup>، ولم يعرفه العيني، والشيخ قاسم ابن قطلوبغا، وابن فرشته، وسيد الشريف، فتخيرت ولاحظت أدنى الملاحظة فخطر ببالي أن الصغر: عبارة عن المدّة من الولادة إلى البلوغ، فأردت إن أعرف بكذا فنظرت إلى مشكاة الأنوار فأظهر ما في الأسرار فكنت مسرورًا لتوافق الرأي، حتى صار فيه القرار، فيحمد الله آناء الليل وأطراف النهار، ومصلّيًا على سيد الأبرار ﷺ، وعلى آله وأصحابه عدّ قطر الأمطار.



---

(١) التعريفات (ص ١٣٣).

(٢) يُنظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٤٥٤).

## باب الضاد المعجمة

**الضَّبْطُ:** وهو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات / ٣٠ / عليه، بمحافظه حدوده، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه، إلى حين أدائه عرّفه المحقق حافظ الدين أبو البركات النَّسْفِيّ في متن المنار<sup>(١)</sup>، وقال العلامة ابن فرشته: «الضبط وهو في اللغة: الأخذ بالحزم، وفي اصطلاح أهل الشرع وهو سماع الكلام سماعاً مثل سماع شيء تجب ضبطه ورعايته، ثم فهمه بمعناه أريد به لغوياً كان أو شرعياً، كأن يعلم أن حرمة القضاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقضي قاضي وهو غضبان» تشغل القلب؛ لأنه إذا لم يفهم معناه لم يكن سماعاً مطلقاً بل سماع صوت»<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه، وقال ابن نجيم: «والضبط: وهو سماع الكلام كما يحق سماعه بأن يصرف همته إليه، ويقبل بالكلية عليه لئلا يشذ منه شيء، قال في التوضيح: وشرطنا حق السماع احترازاً عن أن يحضر رجل مجلساً وقد مضى صدر من الكلام»<sup>(٣)</sup> انتهى، وعرف سيّد السند الضبط فقال: «هو اللغة: عبارة عن الحزم، وفي الاصطلاح: إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين آدائه إلى غيره»<sup>(٤)</sup> انتهى كلامه.

**ضَبِطُ الصَّدْر:** هي حفظ الحديث في الصدر، بعلة ضبط معناه ضبط مبناه، ببذل المجهود بتكرار معدود، ثم الثبات بمحافظه الحدود، والمراقبة بالمذاكرة في الوقت المعهود، حتى اجتمع الإخوان بمواثيق وعهود، ويكف الظن عن نفسه إلى وقت أداء المقصود هذا خلاصة الشروح كالدّر المعقود.

**ضَبِطُ اللِّسَان:** / ٣٠ ب / هو تصحيح الطالب الكتاب من النسخ الصحيحة بلا ارتياب،

(١) يُنظر: متن المنار للنسفي (ص ١٧).

(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢١٣).

(٣) مشكاة الأنوار لابن نجيم (ص ٢٨١).

(٤) التعريفات (ص ١٣٧).

ثم التطبيق بسماع الإسناد على سماع الصواب، ثم حفظ الكتاب عن الأغيار، كي لا يتغير بتصحيح، فلا يبقى له الاعتبار فهذا هو خلاصة أهل الأصول، فأضبط الكتاب حتى يكون الرواية أحسن القبول.

**الضعيف:** ما في سنده إرسال وانقطاع أو أتهم الراوي بتهمة يسقط العدالة به كذا في شرح المنار<sup>(١)</sup>، وقال السيد الجرجاني: «الضعيف الحديث: ما كان أدنى مرتبة من الحسن، وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة، وسوء الحفظ، أو تهمة في العقيدة، وتارة بعلل آخر مثل الإرسال والانقطاع والتدليس»<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه.



---

(١) يُنظر: خلاصة الأفكار لابن قُطُوبَعَا (ص ١٣٦).

(٢) يُنظر: التعريفات (ص ١٣٨).

## باب الطاء المهملة

**طبقة المُجْتَهِدِينَ فِي الشَّرْع:** هم الذين يستنبطون أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، مؤسسين قواعد الأصول، وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لآخر، لا في الفروع ولا في الأصول كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في ذلك.

**طبقة المُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَب:** هم القادرون على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدون في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويفارقونهم، كالشافعي ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام / ٣١/ غير مقلدين له في الأصول، كأبي يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى من الطبقة الثانية.

**طبقة المُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِل:** هم الذين يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه، على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها، وهم كالخفاف<sup>(٢)</sup>، وأبي جعفر الطحاوي<sup>(٣)</sup>، وأبي الحسن الكرخي<sup>(٤)</sup>، وشمس الأئمة الحلواني<sup>(٥)</sup>، وشمس الأئمة

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حنيفة، أبو يوسف، القاضي، صاحب أبي حنيفة، صنف عدة مصنفات منها: النوار، أدب القاضي، الأمالي في الفقه.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٨٢هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص ٣١٥)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥).

(٢) أحمد بن عمرو وقيل: بن مهير وقيل: مهروان، أبو بكر الخفاف الشيباني، كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بالفقه، صنف عدة مصنفات منها: الحيل، الوصايا، الرضاع... توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٢٦١هـ). يُنظر: تاج التراجم (١/ ٩٧)، الطبقات السنية (٤١٨/١).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحنجري، الطحاوي، أبو جعفر، فقيه حنفي، صنف عدة مصنفات منها: شرح معاني الآثار، أحكام القرآن، والمختصر في الفقه.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٢١هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص ١٠٠)، الفوائد البهية (ص ٣١).

(٤) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، صنف عدة مصنفات منها: رسالة في الأصول، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٣٤٠هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص ٢٠٠)، الفوائد البهية (ص ١٠٨).

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، فقيه حنفي، صنف عدة مصنفات منها: المبسوط في الفقه، النوار في الفروع، الفتاوى.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٤٨هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص ١٨٩)، الفوائد البهية (ص ٩٥).

السرخسي<sup>(١)</sup>، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان<sup>(٢)</sup> وأمثالهم.

**طبقة أصحاب التّخريج من المُقلّدين:** فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم [لكن]<sup>(٣)</sup> لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقابلة على أمثاله، ونظائره من الفروع كالرازي وأضرابه، وما وقع في بعض المواضع من الهداية<sup>(٤)</sup> من قوله: كذا في تخريج الكرخي<sup>(٥)</sup> وتخرج الرازي<sup>(٦)</sup> من هذا القليل.

**طبقة أصحاب التّرجيح من المُقلّدين:** كأبي الحسن القدوري<sup>(٧)</sup>، وصاحب الهداية<sup>(٨)</sup>،

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب بشمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً حنفياً أصولياً مناظراً، صَفَّ عدة مصنفات منها: المبسوط في الفقه، أصول السرخسي في أصول الفقه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٩٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، الفوائد البهية (ص ١٥٨).

(٢) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی، الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين، فقيه حنفي، صَنَّفَ عدة مصنفات منها: الفتاوى، شرح الجامع الصغير، شرح الزيادات.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٩٢هـ). يُنظر: تاج التراجع (ص ١٥١)، الطبقات السنية (ص ٢٤٣).

(٣) زيادة أو تكرار والله أعلم.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، من تأليف: برهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، صَنَّفَهُ مصنفه شرحاً لكتاب بداية المهتدي، جمع فيه عيون الرواية ومتون الدراية، تاركا للزوائد في كل باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، كما جاء في مقدمته (١/ ١٤).

(٥) يُنظر: الهداية (١/ ٥١).

(٦) يُنظر: الهداية (١/ ٢٠٧).

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسن بن أبي بكر الفقيه البغدادي المعروف بالقدوري، صَنَّفَ عدة مصنفاته منها: المختصر، شرح مختصر الكرخي، التجريد.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٢٨هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣)، تاج التراجع (١/ ٩٨).

(٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، صَنَّفَ عدة مصنفات منها: البداية، كفاية المنتهي، الهداية شرح بداية المبتدي.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٥٩٣هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/ ٣٨٣)، تاج التراجع (٢/ ١٧)، الفوائد البهية (ص ١٤١).

وأما لهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، كقولهم: هذا أولى وهذا أصح، وهو أصح رواية، وهذا أوضح رواية، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

**طبقة المقلّدين القادرين على التّمييز بين الأقوى والقويّ والضعيف وظاهر المذهب والرواية النّادرة:** كأصحاب المتون المعتبرة / ٣١ب/ من المتأخرين؛ مثل صاحب الكنز<sup>(١)</sup>، وصاحب المختار<sup>(٢)</sup>، وصاحب الوقاية<sup>(٣)</sup>، وصاحب المجمع<sup>(٤)</sup>، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتابهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

**طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغث والسّمين ولا يميّزون السّمال عن اليمين:** بل يجمعون ما يجدون كحاطب بالليل جائرون، فالويل لهم ولن قلدهم كلّ الويل.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النّسفيّ، أبو البركات، صنّف عدة مصنفات منها: الكافي شرح الوافي، كنز الدقائق، والمنار، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧١٠هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص ١٧٥)، الفوائد البهية (ص ١٠١).

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين، أبو الفضل الموصلّي، صنّف عدة مصنفات منها: الاختيار لتعاليل المختار، شرح به كتابه المختار في فروغ الحنفية.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٨٣هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص ١٧٦)، الفوائد البهية (ص ١٠٦).

(٣) محمود بن عبد الله بن محمود المحبوبي، تاج الشريعة، فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: مختصر الهداية المسمى بالوقاية.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٧٨١هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص ٢٩١)، الفوائد البهية (ص ١٠٩-١١٠).

(٤) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، مظفر الدين، ابن الساعاتي، البغدادي فقيه حنفيّ، صنّف عدة مصنفات منها: مجمع البحرين، وشرحه، البديع في الأصول.. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٦٩٤هـ). يُنظر: تاج التراجم (ص ٩٥)، الطبقات السنية (ص ١١٨). وفي الأصل زيادة: [وصاحب الملتقى]، والمتون المعتبرة عند الحنفية ستة: (مختصر القدوري، بداية المبتدي، المختار للفتوى، مجمع البحرين، كنز الدقائق، متن الوقاية). يُنظر: الدليل إلى المتون العلمية (ص ٣٤٨ وما بعدها).

الكل ذكرهم العلامة المحقق والفهامة المدقق أحمد بن كمال<sup>(١)</sup> في خاتمه رسالة وقف الأولاد<sup>(٢)</sup>.

**طَرَف السَّمْع عَزِيْمَة:** وهو ما كان يكون من جنس السماع بأن يقرأه على المحدث من كتاب أو حفظ وهو يسمع أو يقرأ المحدث عليك كذا وأنت تسمعه، ويكتب إليك كتاباً مختوماً مشيراً فيه هذا من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان مبسماً مُحْمِداً ذاكراً فيه حدثني فلان بن فلان إلى أن قال عن النبي عليه الصلاة والسلام وذاكراً متن الحديث وقائلاً: إذا بلغ كتابي هذا وفهمته فحدث عني بهذا الإسناد ومرسلة من الغائب إلى الغائب بالكتابة أو مرسلاً على هذا الوجه باللسان بواسطة الرسول قائلاً له: بلغ عني فلاناً أنه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان، ويذكر إسناد، فإذا بلغك رسالتي هذا، فأرو عني بهذا الإسناد، فيكونان حجتين إذا ثبتتا بالحجة، يعني بشهادة الشاهدين عزيمة لا رخصة كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٣)</sup>.

**طَرَف الْأَدَاء رُخْصَة:** وهي التي / ٣٢ / لا سماع فيه أصلاً أو قرأ طرفاً من الكتاب، وأجاز بباقيه بأن يقول المحدث: أخبرتك كتاب الفلان أو مجموع مسموعاتي فأرو عني إجازة أو يقول حدث مني طرفاً أو حصة معلومة سماعاً وما بقي إجازة، فهذين القسمين من الرخصة لاحتمال الخلل والخطأ؛ ولذلك اشترطوا في الإجازة بشرط المعبر في الروايات والتحفظ في العبارة حتى يقولوا: أخبرتك بشرط المعبر عند أهل الأثر كذا استفيد من المنار

(١) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، قاض من العلماء بالحديث ورجاله، صنّف عدة مصنفات منها: طبقات الفقهاء، طبقات المجتهدين، ومجموعة رسائل، توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٤٠هـ) يُنظر: الفوائد البهية (ص ٢١)، الأعلام للزركلي (١/ ١٣٣).

(٢) رسالة في وقف أولاد البنات لابن كمال باشا، مخطوطة في المكتبة القادرية، وهي -والله أعلم- ضمن مجموع (١٥٠٠)، لم أتمكن من الوقوف عليها. وذكرت هذه الطبقات أيضاً في الطبقات السنية (ص ١١).

(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢١).

وشرحه لابن ملك<sup>(١)</sup>.

**طَرَفُ الْحِفْظِ عَزِيمَةٌ:** هو أن يحفظ الطالب المسموع من وقت السماع إلى وقت الأداء.

**طَرَفُ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ رُخْصَةٌ:** هو نظر الطالب إلى الكتاب المعتمد المقابل وتذكر ما فيه من مسموعاته صار كأنه حفظ من وقت السماع إلى وقت الأداء كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٢)</sup>.

**الطَّعْنُ فِي الرَّأْيِ:** بأن يقول أهل الحديث هذا ليس بثقة، ولا صدوق، أو متهم بالكذب، أو ساقط العدالة كذا في شرح المنار<sup>(٣)</sup>.

**طَرَفُ الْأَدَاءِ عَزِيمَةٌ:** هو أن يؤدي المحدث الحديث على وجه سمع بلفظه ومعناه بغير تغيير في مبناه كذا شرح في شرح المنار لابن ملك<sup>(٤)</sup>.

**طَرَفُ الْأَدَاءِ رُخْصَةٌ:** هو أن ينقل المحدث بمعناه وترك مبناه، وذلك جائز إذا كان المنقول عنه نصاً صريحاً محكماً غير مجمل ولا مُشْكَل ولا يكون من جوامع الكلم كما مرّ في الرواية بالمعنى كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٥)</sup>.

**الطَّعْنُ الْمُبْهَمُ:** قول الراوي هذا الحديث منكر أو مجروح أو نحوهما من أئمة الحديث لا يجرح الراوي إلا ببيان المادة؛ لأن الجارح ربما / ٣٢ب / يعتقد ما لا يصلح سبباً للجرح جارحاً، بأن رآه ارتكب صغيرة من غير إصرار فلا يترك به العدالة كذا في شرح المنار لابن ملك<sup>(٦)</sup>.



(١) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢٢).

(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢٢).

(٣) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢٤).

(٤) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢٢).

(٥) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢٢).

(٦) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٢٢٤-٢٢٥).

### باب الظاء المعجمة

**الظَّاهِرُ:** هو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بنفس الصيغة كذا في المنار<sup>(١)</sup>، وقال ابن ملك: «والمراد بالظهور الظهور اللغوي: وهو الوضوح؛ لئلا يلزم تعريف الشيء بنفسه، قوله: (للسامع) احترازًا ممن كان ليس بعارف لإنسان، وقوله: (بصيغة) أي: بسماعها، احتراز به عن الخفي، والمشكل، فإن ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتأمل، وعن النص فإن الظهور فيه بمعنى في المتكلم لا بنفس الصيغة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقال السيّد السّنْد: «الظَّاهِرُ: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص»<sup>(٣)</sup> انتهى كلامه.

**ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَظَاهِرُ الرُّوَايَةِ الْمُرَادُ بِهِمَا:** «ما في المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية: الجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات»، كذا في التعريفات<sup>(٤)</sup>.

**الظَّنُّ:** «هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك»، عرفه سيّد السّنْد في التعريفات<sup>(٥)</sup>.

تم، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه.



(١) متن المنار (ص ٧).

(٢) يُنظر: شرح منار الأنوار لابن ملك (ص ٩٧-٩٨).

(٣) التعريفات (ص ١٤٣).

(٤) التعريفات (ص ١٤٣).

(٥) التعريفات (ص ١٤٤).

## الغاية

وفيها أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

١. هذا الكتاب تحت عنوان: تعريفات الفحول في تعريفات الأصول، وقد صنفها الإمام العالم ضياء الدين، السيد حامد بن السيد الشيخ يوسف بن الشيخ حامد بن أمر الله البندرموي، ثم الأسكداري، الجلوقي، الحنفي، وقد صحت نسبته إليه، وهي على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
٢. التزم المؤلف بما رسمه من منهج جمع التعريفات الأصولية وترتيبها على حروف المعجم، ومن الكتب التي ذكرها في مقدمته، ولم يخرج عنها إلا في موضع واحد - في الجزء الذي عملنا على تحقيقه - وذلك حين أورد تعريف الدلالة من كتاب التحرير، خلافاً لمنهجه المذكور في مصادر جمع هذا الكتاب.
٣. المصادر التي جمع منها المصنّف - رحمه الله تعالى - التعريفات مصادر حنفية فقط، ولم يذكر أي نقل لأي تعريف من كتب المذاهب الأخرى، إلا أنه قد أشار إلى عدد من تعريفات هذه المذاهب من خلال ما تضمنته النقول عن الحنفية من كتب المذاهب الأخرى.
٤. طريقة المصنّف - رحمه الله تعالى - في حال البدء بلفظ القول ومشتقاته، والنقل بالمعنى بقوله كذا في - وذكر اسم الكتاب أو المؤلف الذي نقل عنه هذا التعريف -.
٥. وأخيراً: أوصي بالبحث والتنقيب عن تراث هذا العالم وغيره من العلماء، وإخراجه ليستفيد طلاب العلم من مدونات أئمتنا في العلوم الإسلامية.



### المصادر والمراجع

١. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن محمد، تعليق: عبد الرزاق عفيفي. الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
٢. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، الطبعة بدون، الرباط: أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧ هـ.
٣. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الطبعة بدون، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١ م)، بيروت: أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي.
٤. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الطبعة بدون، دار الكتاب الإسلامي.
٥. بدون اسم مؤلف، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش، فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، ط ١، جدة: مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، ١٤٢٩ هـ.
٦. بدون اسم مؤلف، فهرس مخطوطات، خزانة التراث، الرياض: مركز الملك فيصل.
٧. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، الطبعة بدون، مكتبة صبيح بمصر.
٨. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي، مراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (١٩٩٦ م).
٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. التعريفات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
١٠. الحسيني، محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط ٣، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، تحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب الشهير بـ "فيروز". تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ.
١٢. الزركلي، خير الدين بن محمود محمد، الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
١٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ.
١٤. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الطبعة بدون، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.
١٥. السلماسي، يحيى بن إبراهيم بن أحمد الأزدي، تحقيق: محمود قدح. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ط ١، بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ١٤٢٢هـ.
١٦. السيواسي، محمد بن عبد الواحد ابن همام الدين الحنفي، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، مصر: طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥١هـ.
١٧. الشهيبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبقات الشافعية، ط ١، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ.
١٨. العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط ١، أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ.
١٩. العيني، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح منار الأنوار، الطبعة بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. المستصفى في علم الأصول، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٢١. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
٢٢. فانيامبادي عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٢هـ.
٢٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، كتاب العين، الطبعة بدون، دار ومكتبة الهلال.
٢٤. ابن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ط ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ.
٢٥. القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خان، بدون طبعة.
٢٦. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.
٢٧. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. تاج التراجم في طبقات الحنفية، ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ.
٢٨. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، الطبعة بدون، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
٢٩. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة بدون، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٣٠. ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمان، شرح منار الأنوار، الطبعة بدون، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣١. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق: طلال يوسف. الهداية في شرح بداية المبتدي، الطبعة بدون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تعليق: عبد الرحمن البحراوي. فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، ط ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.

٣٣. النَّسَفِيُّ، حافظ الدين عبد الله بن أحمد، أصول المنار، مطبعة أحمد كامل، ١٣٢٦ هـ.



## Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

## Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
  - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
  - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
  - Citing the book title and author(s), including any publication information.
  - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
  - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
  - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

## Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

## Journal Title

**King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)**

**Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:**  
[almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)

## King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

### Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

### Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

### Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

### Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

### One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.